

Distr.  
GENERAL

S/1999/648  
7 June 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

## مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام  
من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

بالنيابة عن الرئيسيين المناوبين لمؤتمر رامبوييه، فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أتشرف بتوجيه انتباهم إلى اتفاقات رامبوييه: الاتفاق المؤقت للسلام والحكم الذاتي في كوسوفو (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنًا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) آلين ديجامييه

السفير  
الممثل الدائم

المرفق

## اتفاقات رامبوبيه

الاتفاق المؤقت للسلام والحكم الذاتي في كوسوفو

## الاتفاق المؤقت للسلام والحكم الذاتي في كوسوفو

إن أطراف هذا الاتفاق،

اقتناعاً منها بالحاجة إلى التوصل إلى حل سلمي وسياسي في كوسوفو كشرط مسبق لإحلال الاستقرار والديمقراطية فيها،

وتضمماً منها على تهيئة بيئة سلمية في كوسوفو،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وبمبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما فيها وثيقة هلسنكي الختامية وميثاق باريس المعني بأوروبا جديدة،

وإذ تشير إلى التزام المجتمع الدولي بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية،

وإذ تشير إلى العناصر/المبادئ الأساسية التي اعتمدتها فريق الاتصال في اجتماعه الوزاري المعقود في لندن في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،

وإدراكاً منها الحاجة إلى قيام حكم ذاتيديمقراطي في كوسوفو، يشمل مشاركة جميع أفراد الطوائف القومية مشاركة كاملة في عملية صنع القرار السياسي،

ورغبة منها في كفالة حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في كوسوفو فضلاً عن حقوق أفراد جميع الطوائف القومية.

واعترافاً منها بالمساهمة المستمرة المقدمة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إحلال السلام والاستقرار في كوسوفو،

وإذ تلاحظ أن هذا الاتفاق قد أبرم تحت رعاية أعضاء فريق الاتصال والاتحاد الأوروبي وتعهد هؤلاء الأعضاء والاتحاد الأوروبي بالامتثال لأحكام هذا الاتفاق،

وإذ تدرك أن الاحترام الكامل لهذا الاتفاق يمثل ركناً أساسياً في تطوير العلاقات مع المؤسسات الأوروبية،

قد اتفقت على ما يلي:

## الإطار

### المادة الأولى: المبادئ

- ١ - يتمتع جميع مواطني كوسوفو على قدم المساواة دون تمييز بالحقوق والحرفيات المبينة في هذا الاتفاق.
- ٢ - تتمتع الطوائف القومية وأفرادها بالحقوق الإضافية المحددة في الفصل الأول. ولا يجوز لسلطات كوسوفو أو السلطات الاتحادية أو السلطات التابعة للجمهورية أن تتدخل في ممارسة تلك الحقوق الإضافية، وتكون الطوائف القومية متساوية أمام القانون وفق ما هو مبين ضمنا، ولا يجوز لها أن تستخدم حقوقها الإضافية على نحو يعرض للخطر حقوق الطوائف القومية الأخرى أو حقوق المواطنين، أو سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية أو أداء الحكومة الديمقراطية التمثيلية في كوسوفو لوطائفها.
- ٣ - تحترم جميع السلطات في كوسوفو احتراماً كاملاً حقوق الإنسان والديمقراطية وتساوي المواطنين والطوائف القومية.
- ٤ - للمواطنين في كوسوفو الحق في حكم ذاتيديمقراطي بواسطة مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية وغيرها من المؤسسات التي تنشأ وفقاً لهذا الاتفاق. ولهم الخيار في أن يكونوا ممثلين في جميع المؤسسات في كوسوفو. والحق في حكم ذاتيديمقراطي يشمل الحق في الاشتراك في انتخابات حرة ونزيهة.
- ٥ - لكل شخص في كوسوفو الحق في الإفادة من المؤسسات الدولية لحماية حقوقه وفقاً للإجراءات المعتمدة في تلك المؤسسات.
- ٦ - تقبل الأطراف أن تصرف فقط بحدود صلاحياتها ومسؤولياتها وفق ما هي محددة في هذا الاتفاق. ويعتبر لاغياً وباطلاً أي تصرف خارج عن نطاق تلك الصلاحيات والمسؤوليات. وتتمتع كوسوفو بجميع الحقوق والصلاحيات المبينة ضمناً، ومنها على وجه الخصوص ما هو محدد في الدستور الوارد في الفصل الأول. وتعلو أحكام هذا الاتفاق على أي أحكام قانونية أخرى نافذة لدى الأطراف، وتطبق مباشرةً. وتقوم الأطراف بممارستها ووثائقيها المعمول بها مع هذا الاتفاق.
- ٧ - تتفق الأطراف على التعاون تعاوناً كاملاً مع جميع المنظمات الدولية العاملة في كوسوفو بشأن تنفيذ هذا الاتفاق.

### المادة الثانية: تدابير بناء الثقة

#### وقف استخدام القوة

- ١ - يتوقف على الفور استخدام القوة في كوسوفو. وطبقاً لهذا الاتفاق، تبلغ الانتهاكات المزعومة لوقف إطلاق النار إلى المراقبين الدوليين ولا يجوز أن تستخدم لتبرير استخدام القوة في الرد عليها.
- ٢ - تنظم أحكام هذا الاتفاق الوضع القانوني لقوات الشرطة والأمن في كوسوفو، بما في ذلك انسحاب القوات. ويتعارض مع أحكام هذا الاتفاق وجود قوات شبه عسكرية وغير نظامية في كوسوفو.

#### العودة

- ٣ - تعرف الأطراف بحق جميع الأشخاص في العودة إلى ديارهم. وعلى السلطات المختصة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل عودة الأشخاص بأمان، بما فيها إصدار الوثائق اللازمة. ويتمتع جميع الأشخاص بالحق في شغل ممتلكاتهم العقارية من جديد، وتأكيد حقوقهم في شغل الممتلكات المملوكة للدولة، واستعادة سائر ممتلكاتهم وحيازاتهم الشخصية. وتتخذ الأطراف جميع التدابير اللازمة للسماح للأشخاص العائدين بالالتحاق من جديد بكوسوفو.
- ٤ - تتعاون الأطراف تعاوناً كاملاً مع الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسواها من المنظمات الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بعودة وإعادة الأشخاص إلى وطنهم، بما في ذلك رصد تلك المنظمات لمعاملة الأشخاص عقب عودتهم.

#### سبل الوصول إلى المساعدة الدولية

- ٥ - لا توضع أي عوائق أمام التدفق العادي للسلع إلى كوسوفو، بما فيها المواد اللازمة لإعادة بناء المنازل والهيكل. ولا يجوز لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تشترط حصول الأفراد العاملين في خدمة بعثة التنفيذ، أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو سواهما من المنظمات الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في كوسوفو، حسبما يقرره رئيس بعثة التنفيذ، على تأشيرات دخول أو دفع جمارك على الأشياء المرسلة إلى تلك المنظمات أو إصدار تراخيص بشأنهما.
- ٦ - يُسمح لجميع الموظفين، سواء كانوا وطنيين أو دوليين، العاملين مع المنظمات الدولية أو غير الحكومية، بما فيها منظمة الصليب الأحمر اليوغوسلافية بالوصول المطلق إلى السكان الكوسوفيين لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية لهم. ويتمتع جميع الأشخاص الموجودين في كوسوفو، بالمثل، بإمكانية الوصول المباشر إلى موظفي تلك المنظمات على نحو آمن وحال من العوائق.

### مسائل أخرى

- ٧ - لا يجوز للأجهزة الاتحادية أن تتخذ أي قرار له أثر تفضيلي، أو غير تناصبي، أو ضار أو تميizi على كوسوفو. وتُعتبر أي قرارات من هذا القبيل، إن وجدت، لاغية فيما يتعلق بکوسوفو.
- ٨ - لا يعلن في كوسوفو عن أي قانون بالأحكام العرفية.

٩ - تمثل الأطراف على الفور لجميع طلبات الدعم المقدمة منبعثة التنفيذ تردداتها اللاسلكية الخاصة بها لأغراض برامجها الإذاعية والتليفزيونية في كوسوفو. وتوفر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لجميع المنظمات الإنسانية المسؤولة عن إيصال المعونة في كوسوفو كافة التسهيلات الالزمة، بما في ذلك الترددات اللازمة للاتصالات اللاسلكية.

### احتياز المقاتلين وقضايا العدل

١٠ - يتم الإفراج عن جميع المخطوفين أو أي أشخاص آخرين موقوفين دون تهمة. وتقوم الأطراف كذلك، طبقاً لهذا الاتفاق، بالإفراج عن جميع الأشخاص الموقوفين بقصد النزاع، ونقلهم. وتعاون الأطراف تعاوناً كاملاً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية من أجل تيسير عملها وفقاً لولايتها، بما في ذلك كفالة وصولها إلى جميع هؤلاء الأشخاص وصولاً كاملاً، بغض النظر عن وضعهم القانوني، وأينما كانوا موقوفين، بغرض زيارتهم طبقاً للإجراءات المعتادة المعامل بها في لجنة الصليب الأحمر الدولية.

١١ - تقدم الأطراف، من خلال آليات البحث عن المفقودين المعتمدة لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية، معلومات إلى أسر جميع الأشخاص الذين لم يعرف مصيرهم. وتعاون الأطراف تعاوناً كاملاً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين في جهودهما الرامية إلى تحديد هوية الأشخاص الذين لم يعرف مصيرهم، ومعرفة أماكن وجودهم ومصيرهم.

١٢ - يلتزم كل طرف:

(أ) بعدم محاكمة أي شخص عن جرائم لها صلة بالنزاع في كوسوفو، إلا إذا كان من المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. وبغية تسهيل تحقيق الشفافية، تمنع الأطراف الخبراء الأجانب إمكانية الوصول إلى جانب محققى الدولة:

(ب) بمنح عفو عام إلى جميع الأشخاص المحكومين بالفعل بارتكاب جرائم مدفوعة بدوافع سياسية وذات صلة بالنزاع في كوسوفو. ولا ينطبق هذا العفو على من صدر بحقه أصوات حكم إدانة لارتكابه انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في محاكمة نزيفة وعلنية عقدت طبقاً للمعايير الدولية.

١٣ - تمثل جميع الأطراف للتزاماتها بالتعاون في التحقيق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وفي ملحوظتها قضائيا.

(أ) تتعاون الأطراف، عملا بما طلبه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) وقراراته اللاحقة، تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما تجريه من تحقيقات وملحوظات قضائية، بما في ذلك تلبية طلباتها والامتثال للأوامر الصادرة عنها.

(ب) تتيح الأطراف أيضا للخبراء الدوليين - بمن فيهم خبراء الأدلة القضائية والمحققون - إمكانية الوصول الكامل الحر المطلق للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة المزعومة للقانون الدولي الإنساني.

#### استقلال وسائل الإعلام

٤ - تكفل الأطراف، إدراكا منها لأهمية وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة في تهيئة مناخ سياسي ديمقراطي ضروري لإعادة التعمير والتنمية في كوسوفو، أقصى قدر ممكن من حرية الصحافة في كوسوفو في جميع وسائل الإعلام، سواء كانت عامة أو خاصة، بما في ذلك المطبوعات والتليفزيون والإذاعة وشبكة الإنترنت.

## الفصل ١

### الدستور

إذ تؤكـد إيمانها بمجتمع سلمي، وبالعدالة، والتسامح، والمصالحة،

وإذ تصـمـم على ضمان احـترام حقوق الإنسـان وـالمسـاواة بــين المــواطنــين وــالطــوائفــ الــقــومــيــة،

وإذ تــسلــم بــأن حــفــظ وــتعــزــيز الهــوــيــة الــقــومــيــة وــالــثــقــافــيــة وــالــلــغــوــيــة لــكــل طــائــفة قــومــيــة في كــوــســوــفــوــ أــمــرــ ضــرــوريــ لــلــنــهــوــضــ الــمــنــســجــمــ بــالــمــجــتــمــعــ الســلــمــيــ،

وإذ تــرــغــبــ، من خــالــلــ هــذــا الدــســتــوــرــ المــؤــقــتــ، فــيــ إــنــشــاءــ مــؤــســســاتــ لــلــحــكــمــ الذــاـتــيــ الــدــيمــقــرــاطــيــ فــيــ كــوــســوــفــوــ تــقــوــمــ عــلــ اــحــتــرــامــ الســلــاــمــةــ الــإــقــلــيــمــيــةــ لــجــمــهــوــرــيــةــ يــوــغــوــســلــاــفــيــاــ الــإــتــحــادــيــةــ وــســيــادــتــهــاــ، وــتــعــتــمــدــ عــلــ هــذــاــ الــاــتــفــاقــ الــذــيــ تــبــشــقــ مــنــهــ ســلــطــاتــ الــحــكــمــ الــمــنــصــوــصــ عــلــيــاهــ بــضــمــنــهــ،

وإذ تــسلــمــ بــأــنــ مــؤــســســاتــ كــوــســوــفــوــ يــتــبــغــيــ أــنــ تــمــثــلــ بــشــكــلــ عــادــلــ طــوــائــفــ الــقــومــيــةــ فــيــ كــوــســوــفــوــ وــتــشــجــعــهــ عــلــ مــمارــســ حــقــوقــهــاــ وــحــقــوقــأــفــرــادــهــاــ،

وإذ تــذــكــرــ وــتــؤــيــدــ الــمــبــادــىــ/ــالــعــنــاــصــرــ الــأــســاســيــةــ التــيــ اــعــتــمــدــهــاــ فــرــيقــ الــاــتــصــالــ فــيــ اــجــتمــاعــهــ الــوــزــارــيــ  
الــمــعــقــودــ فــيــ لــدــنــ فــيــ ٢٩ــ كــانــونــ الثــانــيــ/ــيــانــايــرــ ١٩٩٩ــ.

### المادة الأولى: مبادئ الحكم الذاتي الديمقراطي في كوسوفو

١ - تحكم كوسوفو نفسها ديمقراطياً من خلال الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وغيرها من الهيئات والمؤسسات المذكورة أدناه. وتمارس هيئات ومؤسسات كوسوفو سلطاتها وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

٢ - تحترم جميع السلطات في كوسوفو احتراماً كاملاً حقوق الإنسان، والديمقراطية، والمساواة بين المواطنين والطوائف القومية.

٣ - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية صلحيات في كوسوفو في المجالات التالية، باستثناء ما يتم تحديده في موضع آخر في هذا الاتفاق: (أ) السلامة الإقليمية، (ب) الاحتفاظ بسوق مشتركة داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي تمارس سلطتها على نحو لا ينطوي على تمييز ضد

كوسوفو، (ج) السياسة النقدية، (د) الدفاع، (ه) السياسة الخارجية، (و) الخدمات الجمركية، (ز) فرض الضرائب الاتحادية، (ح) الانتخابات الاتحادية، (ط) المجالات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

٤ - جمهورية صربيا صلاحيات في كوسوفو على النحو المحدد في هذا الاتفاق، بما في ذلك ما يتصل بالانتخابات على مستوى الجمهورية.

٥ - يجوز للمواطنين في كوسوفو مواصلة الاشتراك في المجالات التي لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا صلاحيات فيها من خلال تمثيلهم في المؤسسات ذات الصلة، دون الإخلال بمعارضة سلطات كوسوفو صلاحياتها على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق.

٦ - وفيما يتعلق بكوسوفو:

(أ) لا يتم إجراء أي تغير في حدود كوسوفو؛

(ب) ينظم الفصلان ٢ و ٧ من هذا الاتفاق نشر واستخدام قوات الشرطة وقوات الأمن؛

(ج) ل Kosovo سلطة إقامة علاقات خارجية ضمن مجالات اختصاصها شأنها في ذلك شأن الجمهوريات بموجب المادة ٧ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٧ - لن يتم التعرض لحق المواطنين والجماعات القومية في Kosovo في اللجوء إلى المؤسسات الملائمة في جمهورية صربيا للأغراض التالية:

(أ) المساعدة في وضع المناهج الدراسية وتحديد المعايير الدراسية؛

(ب) المشاركة في برامج الاستحقاقات الاجتماعية، مثل العناية بالمحاربين القدماء، والمتقاعدون، والمعوقين؛

(ج) الحصول على خدمات أخرى بصفة طوعية، شريطة ألا تتصل هذه الخدمات بالمسائل المتعلقة بالشرطة والأمن التي ينظمها الفصلان ٢ و ٧ من هذا الاتفاق، وأن يكون موظفو الدولة العاملون في Kosovo بموجب هذه الفقرة موظفين غير مسلحين يعملون بناء على طلب صادر عن طائفة قومية في Kosovo.

للجمهورية سلطة جمع الضرائب أو الرسوم من المواطنين الذين ينتظرون أن تقدم لهم خدمات عملاً بهذه الفقرة، على أن تتناسب المبالغ التي يتم جمعها مع الإنفاق على هذه الخدمات.

- ٨ - الوحدة الإقليمية الأساسية للحكم الذاتي المحلي في كوسوفو هي الكميون. وجميع المسؤوليات في كوسوفو غير المسندة بشكل صريح إلى جهات أخرى ستقع على عاتق الكميون.

- ٩ - لحفظ وتعزيز الحكم الذاتي الديمقراطي في كوسوفو، تطبق على جميع المرشحين المعينين أو المنتخبين أو العاملين في مناصب عامة، وعلى جميع الموظفين الذين يشغلون مناصب عامة المعايير التالية:

(أ) لا يجوز أن يرشح نفسه أو يشغل منصباً أي شخص يقضي عقوبة السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وأي شخص وجهت إليه المحكمة تهمة ولم ينفذ أمر المثول أمام المحكمة.

(ب) يتخلى جميع المرشحين والذين يشغلون المناصب عن العنف بوصفه أداة لتحقيق أهداف سياسية؛ ولا تحول الأنشطة السياسية أو أنشطة المقاومة دون شغل منصب في كوسوفو.

#### المادة الثانية: الجمعية

#### أحكام عامة

- ١ - يكون لكوسوفو جمعية، تتتألف من ١٢٠ عضواً.

(أ) يتم انتخاب ثمانين عضواً انتخاباً مباشراً.

(ب) ينتخب أعضاء الطوائف القومية الذين يستوفون الشروط ٤٠ عضواً آخر.

١' تخصص للجماعات التي يشكل أفرادها أكثر من ٥٪ في المائة وأقل من ٥٪ في المائة من سكان كوسوفو عشرة مقاعد، توزع عليهم على أساس نسبتهم من مجموع السكان.

٢' تتقاسم الجماعات التي يشكل أفرادها أكثر من ٥٪ في المائة من سكان كوسوفو المقاعد الثلاثين المتبقية على نحو متساو. ويفترض أن عدد أفراد الطوائف القومية الصربية والألبانية يصل إلى حد الـ ٥٪ في المائة من السكان.

#### الأحكام الأخرى

- ٢ - يتم انتخاب جميع الأعضاء بصورة ديمقراطية، وفقاً لأحكام الفصل ٣ من هذا الاتفاق ولفتره ثلاثة سنوات.

٣ - يستند توزيع المقاعد في الجمعية إلى البيانات التي يتم الحصول عليها من تعداد السكان المشار إليه في الفصل ٥ من هذا الاتفاق. وإلى أن تنتهي عملية تعداد السكان يتم الاعتماد لأغراض هذه المادة، على قيام الأفراد، أثناء تسجيلهم في القوائم الانتخابية، بذكر الطائفة القومية التي ينتمون إليها لتحديد النسبة المئوية لكل جماعة قومية من سكان كوسوفو.

٤ - يتمتع أعضاء الجمعية بالحصانة من جميع الإجراءات المدنية والجنائية بالنسبة لما يقولونه أو يفعلونه بوصفهم أعضاء في الجمعية.

#### سلطات الجمعية

٥ - تتحمل الجمعية مسؤولية سن قوانين كوسوفو، بما في ذلك قوانين في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والعلمية والثقافية، كما هو منصوص عليه أدناه وفي أماكن أخرى من هذا الاتفاق. ولا تستطيع سلطات الجمهوريات أو الاتحاد تغيير أو تعديل دستور وقوانين جمعية كوسوفو.

(أ) تتولى الجمعية المسؤوليات التالية:

١' تمويل أنشطة مؤسسات كوسوفو، بما في ذلك فرض الخرائب والرسوم على جهات مقرها في كوسوفو؛

٢' اعتماد ميزانيات الهيئات الإدارية وغيرها من مؤسسات كوسوفو، باستثناء مؤسسات الكوميونات ومؤسسات الطوائف القومية ما لم ينص على غير ذلك في هذا الاتفاق؛

٣' اعتماد اللوائح المتصلة بتنظيم هيئات كوسوفو الإدارية وإجراءاتها؛

٤' الموافقة على قائمة وزراء الحكومة، بما في ذلك رئيس الوزراء؛

٥' تنسيق الترتيبات التعليمية في كوسوفو، مع سلطات الطوائف القومية والكوميونات؛

٦' انتخاب المرشحين الذين يسميهم رئيس كوسوفو للمناصب القضائية؛

٧' سن القوانين التي تضمن حرية حركة البضائع والخدمات والأشخاص في كوسوفو وفقاً لهذا الاتفاق؛

- ٨' المموافقة على الاتفاques التي يبرمها الرئيس ضمن مجالات اختصاصه في كوسوفو؛
- ٩' التعاون مع الجمعية الاتحادية ومع جمعيات الجمهوريات وإقامة علاقات مع الهيئات التشريعية الأجنبية؛
- ١٠' تحديد إطار الحكم الذاتي المحلي؛
- ١١' سن قوانين تتصل بالمسائل المشتركة بين الكميونات وبالعلاقات بين الطوائف القومية، بحسب الاقتضاء؛
- ١٢' سن القوانين التي تنظم عمل المؤسسات الطبية والمستشفيات؛
- ١٣' حماية البيئة في المسائل التي تهم عدة كميونات؛
- ١٤' اعتماد برامج التنمية الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والديموغرافية والإقليمية والاجتماعية، فضلا عن التخطيط العلمني؛
- ١٥' اعتماد برامج لتنمية الزراعة والمناطق الريفية؛
- ١٦' وضع قوانين لتنظيم الانتخابات على نحو يتفق مع الفصلين ٣ و ٥؛
- ١٧' وضع قوانين لتنظيم أملاك الكوسوفيين؛
- ١٨' وضع قوانين لتنظيم سجلات الأراضي.
- (ب) للجمعية أيضا سلطة سن القوانين في مجالات تقع ضمن اختصاص الكوميونات، إذا لم تستطع الكميونات أن تنظم المسألة المعنية بنفسها بصورة فعالة، أو إذا كانت القوانين التي يضعها كل كميون تمس حقوق الكميونات الأخرى. وفي حالة عدم وجود قانون سنته الجمعية بموجب هذه الفقرة الفرعية وله الأولوية على الإجراء الذي يتّخذه الكميون، تحفظ الكميونات بسلطتها.

الإجراءات  
٦ - تعتمد الجمعية القوانين والقرارات الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمحضون.

- ٧ - يجوز أن تعتمد أغلبية من أعضاء طائفة قومية واحدة منتخبة في الجمعية عملاً بالفقرة ١ (ب) اقتراحاً ينص على أن قانوناً أو قراراً ما يضر بالمصالح الحيوية لطائفتهم القومية. ويتم بذلك تعليق تطبيق القانون أو القرار الذي تم الاعتراض عليه على الطائفة القومية المعنية إلى أن يتم استكمال الإجراءات المتعلقة بتسوية الخلاف على النحو الوارد في الفقرة ٨.
- ٨ - يتم اتباع الإجراء التالي في حالة وجود اقتراح مقدم بموجب الفقرة ٧:
- (أ) يعطي الأعضاء الذين يقدمون اقتراحاً يتعلق بالمصالح الحيوية الأسباب التي دعتهم إلى تقديم هذا الاقتراح. وتعطى لمقدمي التشريع فرصة الرد.
- (ب) يعين الأعضاء الذين يقدمون الاقتراح وسيطها يختارونه خلال يوم واحد للمساعدة على التوصل إلى اتفاق مع الذين يقترحون التشريع.
- (ج) إذا لم تؤد الوساطة إلى اتفاق خلال سبعة أيام، يجوز البت في المسألة باتخاذ قرار ملزم. ويتخذ القرار فريق يتكون من ثلاثة أعضاء من الجمعية: ألباني وصربى يعين كل واحد منهما وفد طائفته القومية؛ وعضو ثالث ينتمي إلى جنسية ثلاثة تختاره رئاسة الجمعية بتوافق الآراء خلال يومين.
- ٩١' يتم إقرار الاقتراح المتعلق بالمصلحة الحيوية إذا كان التشريع الذي تم الاعتراض عليه يمس الحقوق الدستورية الأساسية للجماعة، والحقوق الإضافية المنصوص عليها في المادة السابعة، أو مبدأ المعاملة العادلة.
- ٩٢' إذا لم يتم إقرار الاقتراح، يبدأ نفاذ التشريع الذي تم الاعتراض عليه بالنسبة لهذه الجماعة.
- (د) لا تنطبق الفقرة (ج) على اختيار أعضاء الجمعية.
- (ه) يجوز للجمعية أن تستثنى قرارات أخرى من هذا الإجراء من خلال قيام الأغلبية بسن قانون على أن تشمل هذه الأغلبية أغلبية أعضاء الطوائف القومية المنتخبين عملاً بالفقرة ١ (ب).
- ٩ - يشكل أغلبية الأعضاء النصاب. وتقرر الجمعية نظامها الداخلي الخاص بها.

المكتب

- ١٠ - تنتخب الجمعية من بين أعضائها المكتب الذي يتألف من رئيس، ونائبين للرئيس، وزعماء آخرين وفقاً للنظام الداخلي للجمعية. وكل طائفة قومية يصل عدد أفرادها إلى الحد الأدنى المحدد في الفقرة ١ (ب) ٢ تكون ممثلاً في المكتب. ولن يتولى رئاسة الجمعية رئيس ينتمي إلى الطائفة القومية التي ينتمي إليها رئيس كوسوفو.
- ١١ - يقوم رئيس الجمعية بتمثيلها، ويدعو إلى عقد دوراتها، ويترأس جلساتها، وينسق عمل أي لجنة تود إنشاءها، ويؤدي المهام الأخرى المنصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية.

المادة الثالثة: رئيس كوسوفو

- ١ - يكون هناك رئيس لكوسوفو تنتخبه الجمعية بأغلبية أعضائها. ويشغل الرئيس هذا المنصب لفترة مدتها ثلاثة سنوات. ولا يجوز لأي شخص أن يشغل منصب رئيس كوسوفو لأكثر من فترتين.
- ٢ - ويكون رئيس كوسوفو مسؤولاً عما يلي:
- ١' تمثيل كوسوفو، بما في ذلك أمام أي هيئة دولية أو اتحادية أو أي هيئة تابعة للجمهوريات؛
  - ٢' اقتراح مرشحين على الجمعية لمناصب رئيس الوزراء، والمحكمة الدستورية، والمحكمة العليا، والمناصب القضائية الأخرى في كوسوفو؛
  - ٣' الاجتماع بصفة منتظمة بممثلي الطوائف القومية المنتخبين ديمقراطياً؛
  - ٤' تسيير العلاقات الخارجية وإبرام الاتفاقيات الداخلة ضمن صلاحياته بما يتسم مع سلطات مؤسسات كوسوفو بموجب هذا الاتفاق. ولا تصبح هذه الاتفاقيات نافذة إلا بعد موافقة الجمعية عليها؛
  - ٥' تعيين ممثل للعمل في اللجنة المشتركة المنشأة بموجب المادة الأولى - ٢ من الفصل ٥ من هذا الاتفاق؛
  - ٦' الاجتماع بصفة دورية مع الرئيس الاتحدادي ورؤساء الجمهوريات؛
  - ٧' الاضطلاع بالمهام الأخرى المحددة في هذا الاتفاق أو بموجب القانون.

#### المادة الرابعة: الأجهزة الحكومية والإدارية

- ١ - تمارس الحكومة السلطة التنفيذية. وتكون الحكومة مسؤولة عن تنفيذ قوانين كوسوفو، وقوانين السلطات الحكومية الأخرى حينما تفوضها هذه السلطات هذه المسئولية. كما تتمتع الحكومة بصلاحية اقتراح القوانين على الجمعية.

(أ) تتتألف الحكومة من رئيس للوزراء وزراء، وتضم شخصا واحدا على الأقل من كل طائفة قومية بما يستوفي الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) ٢ من المادة الثانية. ويرأس الوزراء الأجهزة الإدارية ل Kosovo.

(ب) يقدم المرشح الذي يقترحه الرئيس لمنصب رئيس وزراء إلى الجمعية قائمة بأسماء الوزراء. وتوافق الجمعية على رئيس الوزراء مع قائمة الوزراء بأغلبية الأعضاء الحاضرين المتصوتين. وفي حال عدم تمكن رئيس الوزراء من الحصول على موافقة الأغلبية على الحكومة، يقترح الرئيس مرشحا جديدا لمنصب رئيس الوزراء خلال عشرة أيام.

(ج) تستقيل الحكومة إذا اعتمد أعضاء الجمعية بأغلبية الأصوات اقتراحاً بعدم الثقة. وإذا استقال رئيس الوزراء أو استقالت الحكومة، يختار الرئيس مرشحاً جديداً لمنصب رئيس الوزراء، ثم يعمل المرشح على تشكيل حكومة.

(د) يدعو رئيس الوزراء الحكومة إلى الانعقاد، ويمثلها حسب الاقتضاء، وينسق أعمالها. و تستلزم قرارات الحكومة موافقة أغلبية الوزراء الحاضرين المتصوتين. وفي حال انقسام أصوات الوزراء بالتساوي، يدلي رئيس الوزراء بالصوت المرجح. وفيما عدا ذلك، تقرر الحكومة نظامها الداخلي.

- ٢ - تكون الأجهزة الإدارية مسؤولة عن مساعدة الحكومة في إنفاذ واجباتها.

(أ) تمثل الطوائف القومية على نحو منصف وعلى جميع المستويات في الأجهزة الإدارية.

(ب) أي مواطن في Kosovo يدعى أنه تضرر مباشرة بقرار صدر عن جهاز تنفيذي أو إداري له الحق في أن يستعرض القضاء شرعية ذلك القرار بعد استنفاد جميع سبل الاستئناف الإداري. وتنسق الجمعية قانوناً لتنظيم هذا الاستئناف.

- ٣ - يكون هناك رئيساً للمدعي العام يكون مسؤولاً عن مقاضاة الأفراد الذين ينتهكون القوانين الجنائية ل Kosovo. ويرأس مكتب المدعي العام، الذي يجب أن يضم على جميع المستويات موظفين ممثلين لسكان Kosovo.

## المادة الخامسة: السلطة القضائية

### أحكام عامة

- ١ - تكون لكوسوفو محكمة دستورية، ومحكمة عليا، ومحاكم محلية، ومحاكم كوميونية.
- ٢ - تكون لمحاكم كوسوفو ولاية قضائية على جميع المسائل التي تنشأ في إطار هذا الدستور أو قوانين كوسوفو باستثناء المحدد في الفقرة ٣. وتكون لمحاكم كوسوفو الولاية القضائية أيضاً على مسائل القانون الاتحادي، رهنًا بالاستئناف لدى المحاكم الاتحادية بشأن هذه المسائل بعد استئناف جميع سبل الاستئناف المتاحة في إطار نظام كوسوفو.
- ٣ - يجوز للمواطنين في كوسوفو الذين يكونون أطرافاً في نزاعات مدنية، اختيار أن تفصل في تلك النزاعات محاكم أخرى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتطبق هذه المحاكم القانون المنطبق في كوسوفو.
- ٤ - تطبق القواعد التالية على القضايا الجنائية:
  - (أ) يحق للمتهم، في بداية إجراءات المحاكمة الجنائية، نقل محاكمته إلى محكمة أخرى يحددها في كوسوفو.
  - (ب) في القضايا الجنائية التي يكون فيها جميع المتهمين والمجنى عليهم أفراداً من طائفة قومية واحدة، يكون جميع أعضاء المجلس القضائي من الطائفة القومية التي يختارونها إذا ما طلب ذلك أحد الأطراف.
  - (ج) يحق للمتهم في قضية جنائية تجري محاكمته في كوسوفو أن يضم المجلس القضائي الذي ينظر في القضية عضواً واحداً على الأقل من الطائفة القومية التي ينتمي إليها. وتحقيقاً لهذا الغرض، تنظر سلطات كوسوفو في أمر جعل قضاة من محاكم أخرى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يعملون قضاة في كوسوفو وتسمح بذلك.

### المحكمة الدستورية

- ٥ - تتألف المحكمة الدستورية من تسعة قضاة. وتضم المحكمة الدستورية قاضياً واحداً على الأقل من كل طائفة قومية بما يستوفي الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) ٢، من المادة الثانية. وإلى أن تتفق الأطراف على وقف هذا الترتيب، يجري انتقاء خمسة من قضاة المحكمة الدستورية من قائمة يضعها رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٦ - للمحكمة الدستورية سلطة الفصل في النزاعات المتصلة بمضمون هذا الدستور. وتشمل هذه السلطة، على سبيل المثال لا الحصر، البت فيما إن كانت قوانين المنطقة في كوسوفو، والقرارات والإجراءات التي يتخذها كل من الرئيس والجمعية والحكومة والكونسيونات والطوائف القومية متسبة مع هذا الدستور.

(أ) يجوز إحالة المسائل إلى المحكمة الدستورية من رئيس كوسوفو ورئيس أو نائب رئيس الجمعية وأمين المظالم والجمعيات وال المجالس الكوميونية وأي طائفة وطنية تعمل وفقا للإجراءات الديمقراطية.

(ب) أي محكمة تجد في سياق نظرها في مسألة ما أن النزاع يتوقف على الإجابة على سؤال يقع ضمن اختصاص المحكمة الدستورية، يتعين عليها أن تحيل الموضوع إلى المحكمة الدستورية لاتخاذ قرار أولي.

٧ - بعد استنفاد وسائل الانتصاف القانونية الأخرى، تكون للمحكمة الدستورية، بناء على طلب أي شخص يدعى أنه مجنى عليه، الولاية القضائية على الشكاوى التي يكون مؤداتها أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحقوق أفراد الطوائف القومية المنصوص عليها في الدستور قد انتهكتها سلطة عامة.

٨ - يكون للمحكمة الدستورية ما قد يكون منصوصا عليه في مواضع أخرى من هذا الدستور أو يقضى به القانون من الأوجه الأخرى للولاية القضائية.

المحكمة العليا  
٩ - تتألف المحكمة العليا من تسع قضاة. وتضم المحكمة العليا قاضيا واحدا على الأقل من كل طائفة قومية بما يستوفي الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) ٢، من المادة الثانية.

١٠ - تنظر المحكمة العليا في طلبات الاستئناف المرفوعة من المحاكم المحلية والمحاكم الكوميونية. وتكون المحكمة العليا هي محكمة الاستئناف النهائي لجميع القضايا الناشئة في إطار القانون المنطبق في كوسوفو، باستثناء ما ينص عليه هذا الدستور خلافا لذلك. وتحترف جميع السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بقرارات المحكمة العليا وستنفذها.

عمل المحاكم  
١١ - تحدد الجمعية عدد قضاة المحاكم المحلية والمحاكم الكوميونية اللازمين لتلبية الاحتياجات الحالية.

١٢ - يكون قضاة جميع المحاكم في كوسوفو من القانونيين المرموقين ذوي الخلق الرفيع. ويجب أن يكونوا ممثلين للطوائف القومية في كوسوفو تمثيلا واسع النطاق.

- ١٣ - عزل أي قاض من قضاة كوسوفو يستلزم توافق آراء قضاة المحكمة الدستورية على ذلك. ولا يشارك قاضي المحكمة الدستورية، الذي يكون أمر عزله قيد النظر في البث في قضيته.
- ١٤ - تعتمد المحكمة الدستورية قواعد لها وللمحاكم الأخرى في كوسوفو. وتتخذ كل من المحكمة الدستورية والمحكمة العليا قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.
- ١٥ - تجري جميع محاكم كوسوفو المحاكمات بصفة علنية، باستثناء ما تنص عليه قواعدها خلافاً لذلك. وتصدر المحاكم آراء منشورة تبين الأسباب التي تستند إليها قراراتها.

#### المادة السادسة: حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية

- ١ - تكفل جميع السلطات في كوسوفو حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المعترف بها دولياً.
- ٢ - تسري مباشرة في كوسوفو الحقوق والحرفيات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والبروتوكولات الملحقة بها. وتسري أيضاً الصكوك الأخرى المعترف بها دولياً لحقوق الإنسان، التي تنسنها على هيئة قوانين جمعية كوسوفو. وتكون لهذه الحقوق والحرفيات الأولوية على جميع القوانين الأخرى.
- ٣ - تتقيد جميع المحاكم والوكالات والمؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات العامة في كوسوفو أو العاملة فيما يتعلق بكوسوفو، بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية هذه.

#### المادة السابعة: الطوائف القومية

- ١ - تتمتع الطوائف القومية وأفرادها بحقوق إضافية على النحو المحدد أدناه من أجل المحافظة على هويتها القومية والثقافية والدينية واللغوية، ومن أجل الإعراب عن هذه الهوية وفقاً للمعايير الدولية ووثيقة هلسنكي الختامية. وتمارس هذه الحقوق على نحو يتفق مع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية.
- ٢ - يجوز لكل طائفة قومية أن تقوم بانتخاب مؤسسات لإدارة شؤونها في كوسوفو وذلك بالوسائل الديمقراطية وبطريقة تتسم بمبادئ الفصل ٣ من هذا الاتفاق.
- ٣ - تخضع الطوائف القومية للقوانين السارية في كوسوفو، شرط أن يكون أي قانون أو قرار يتعلق بالطوائف القومية غير تمييزي. وتتخذ الجمعية قراراً بشأن إجراءات حل الخلافات التي تنشأ بين الطوائف القومية.

٤ - ترد فيما يلي الحقوق الإضافية للطوائف القومية إذ تصرف من خلال مؤسساتها المنتخبة ديمقراطيا:

(أ) المحافظة على هويتها القومية والثقافية والدينية واللغوية وحماية هذه الهوية، بما في ذلك:

١' تسجيل الأسماء المحلية للمدن والقرى، والساحات والشوارع، وغير ذلك من الأسماء الطوبوغرافية بلغة وأبجدية الطائفة القومية إلى جانب اللافتات المكتوبة بالألبانية والصربيّة، على نحو يتسق مع ما تقرره المؤسسات الكميونية؛

٢' توفير المعلومات بلغة وأبجدية الطائفة القومية؛

٣' توفير التعليم وإنشاء المؤسسات التعليمية، وخصوصا التعليم المدرسي باللغة والأبجدية الخاصة بهذه الطوائف وبحيث تدرس الثقافة القومية والتاريخ القومي، وتقوم السلطات المختصة بتقديم المساعدة المالية لذلك؛ وينبغي لمناهج التدريس أن تظهر روح التسامح بين الطوائف القومية واحترام حقوق أفراد جميع الطوائف القومية وفقاً للمعايير الدولية؛

٤' إقامة اتصالات لا تعرّض سبيلها عوائق مع ممثلي طوائفهم القومية، ضمن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وفي الخارج؛

٥' استعمال الرموز القومية وعرضها، بما فيها رموز جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا؛

٦' حماية التقاليد القومية المتعلقة بقانون الأسرة، عن طريق إعداد قواعد في مجالات الإرث؛ والعلاقات الأسرية والزوجية؛ والولاية؛ والتبني، إن قررت الطائفة ذلك؛

٧' حماية الأماكن الهامة من الناحية الدينية أو التاريخية أو الثقافية بالنسبة للطائفة القومية بالتعاون مع السلطات الأخرى؛

٨' تقديم خدمات الصحة العامة والخدمات الاجتماعية على أساس غير تمييزي للمواطنين والطوائف القومية؛

٩- إدارة المؤسسات الدينية بالتعاون مع السلطات الدينية:

١٠- المشاركة في المنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية وفقاً للقواعد المتبعة في تلك المنظمات:

(ب) أن يكفل لها إمكانية الوصول إلى وسائل البث الإذاعي العام، و اختيار من يمثلها فيها، بما في ذلك رصد المبالغ الازمة لإعداد برامج مستقلة باللغات الخاصة بكل طائفة قومية، تحت إشراف من تعينهم تلك الطوائف على أساس عادل ومنصف؛

(ج) تمويل أنشطتها بواسطة جمع التبرعات التي قد تقرر الطوائف القومية فرضها على أفرادها.

٥- يكفل أيضاً لكل فرد من الطوائف القومية ما يلي:

(أ) الحق في إقامة اتصالات لا تعترض سبيلها عوائق مع أفراد الطوائف القومية التي ينتهي إليها في أماكن أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وفي الخارج؛

(ب) تكافؤ فرص الحصول على عمل في قطاع الخدمات العامة على جميع المستويات؛

(ج) الحق في استعمال لغاتهم وأبجديتهم؛

(د) الحق في استعمال رموز الطوائف القومية وعرضها؛

(ه) الحق في المشاركة في المؤسسات الديمقراطية التي ستحدد ممارسة الطوائف القومية لحقوقها الجماعية المحددة في هذه المادة؛

(و) الحق في إنشاء الرابطات الثقافية والدينية، التي تقدم لها السلطات المختصة المساعدة المالية.

٦- يجوز لكل طائفة قومية، وحسب الاقتضاء لأفراد تلك الطائفة الذين يتصرفون بصفتهم الشخصية، ممارسة هذه الحقوق الإضافية عبر المؤسسات الاتحادية والمؤسسات التابعة للجمهوريات، وفقاً للقواعد المتبعة في تلك المؤسسات ودون المساس بقدرة مؤسسات كوسوفو على الاضطلاع بمسؤولياتها.

- ٧ - يحق لكل شخص أن يختار بحرية أن يعامل على أساس انتماهه إلى طائفة قومية أو لا يعامل على هذا الأساس، بحيث لا يترتب على ذلك الخيار أو على ممارسة الحقوق المتصلة بذلك الخيار أي ضرر.

المادة الثامنة: الكوميونات

- ١ - لكوسوفو كوميوناتها القائمة. ويحوز إجراء تعديلات على حدود الكوميونات بمرسوم صادر عن جمعية كوسوفو بعد التشاور مع سلطات الكوميونات المعنية.

- ٢ - يجوز للكوميونات أن تقيم علاقات فيما بينها بما يعود عليها بفوائد متبادلة.

- ٣ - يكون لكل كوميون جمعية ومجلس تنفيذي وما قد يرى الكوميون إنشاءه من أجهزة إدارية.

(أ) تمثل كل طائفة قومية يشكل أفرادها ما لا يقل عن ثلاثة في المائة من مجموع سكان الكوميون، في المجلس بما يتناسب مع عدد سكانها أو بعضو واحد، أيهما أكبر.

(ب) قبل إنجاز التعداد، تحل<sup>ُ</sup> الخلافات بشأن النسب المئوية من مجموع سكان الكوميون، لأغراض هذه الفقرة، بالرجوع إلى بيانات عضوية الطائفة القومية في السجل الانتخابي.

- ٤ - تضطلع الكوميونات بالمسؤوليات التالية:

(أ) إنشاذ القوانين، على النحو المحدد في الفصل ٢ من هذا الاتفاق؛

(ب) تنظيم رعاية الطفولة وتوفير هذه الرعاية عندما يكون ذلك مناسباً؛

(ج) توفير التعليم، بما يتفق مع حقوق الطوائف القومية وواجباتها، وبروح التسامح بين الطوائف القومية واحترام حقوق أفراد جميع الطوائف القومية وفقاً للمعايير الدولية؛

(د) حماية البيئة في الكوميون؛

(هـ) تنظيم التجارة والمتاجر المملوكة لأفراد؛

(و) تنظيم الصيد وصيد الأسماك؛

- (ز) تخطيط وتنفيذ الأشغال العامة التي تهم الكومييون، بما في ذلك الطرق والإمداد بالمياه، والمشاركة في تخطيط وتنفيذ مشاريع الأشغال العامة في كافة أنحاء كوسوفو بالتنسيق مع الكوميونات الأخرى وسلطات كوسوفو؛
- (ح) تنظيم استخدام الأراضي، وتخطيط المدن، وأنظمة البناء، وبناء المساكن؛
- (ط) وضع برامج للسياحة، وصناعة الفنادق، وخدمات المطاعم، والرياضة؛
- (ي) تنظيم المعارض والأسواق المحلية؛
- (ك) تنظيم الخدمات العامة التي تهم الكومييون، بما في ذلك إطفاء الحرائق والاستجابة في حالات الطوارئ والشرطة، بما يتفق مع الفصل ٢ من هذا الاتفاق؛
- (ل) تمويل عمل مؤسسات الكوميونية، بما فيها تحصيل الإيرادات والضرائب، وإعداد الميزانيات.

٥ - تضطلع الكوميونات أيضاً بمسؤولية جميع المجالات الأخرى الخاضعة لسلطة كوسوفو والتي لم يرد تحدیدها صراحة في مكان آخر من هذا الاتفاق، رهنا بأحكام المادة الثانية - ٥ (ب) من هذا الدستور.

٦ - يدير كل كوميون أعماله بشكل علني ويحتفظ بسجلات متاحة للعامة عن مداولاته وقراراته.

#### المادة التاسعة: التمثيل

- ١ - يحق للمواطنين في كوسوفو المشاركة في انتخاب:
- (أ) ١٠ نواب على الأقل من مجلس المواطنين التابع للجمعية الاتحادية؛
- (ب) ٢٠ نائباً على الأقل من الجمعية الوطنية لجمهورية صربيا.
- ٢ - تحدد أساليب انتخاب النواب المحددين في الفقرة ١ من قبل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا على التوالي، بموجب الإجراءات التي سيتفق عليها مع رئيس بعثة التنفيذ.
- ٣ - يتاح للجمعية فرصة تقديم قائمة بالمرشحين إلى السلطات المختصة لكي تختار منها:

(أ) مواطنا واحدا على الأقل من كوسوفو للعمل في الحكومة الاتحادية، ومواطنا واحدا على الأقل من كوسوفو للعمل في حكومة جمهورية صربيا؛

(ب) قاضيا واحدا على الأقل للمحكمة الدستورية الاتحادية، وقاضيا واحدا للمحكمة الاتحادية، وثلاثة قضاة للمحكمة العليا لصربيا.

#### المادة العاشرة: التعديل

١ - يجوز للجمعية أن تعتمد تعديلات على هذا الدستور بأغلبية ثلثي أعضائها، على أن تتضمن تلك الأغلبية أغلبية الأعضاء المنتخبين من كل طائفة قومية عملا بالمادة الثانية - ١ (ب) '٢'.

٢ - ولا يمكن مع ذلك إدخال تعديلات على الفقرات ٣ - ٨ من المادة الأولى أو على هذه المادة، كما لا يمكن لأي تعديل أن ينتقص من الحقوق الممنوحة بموجب المادتين السادسة والسابعة.

#### المادة الحادية عشرة: بدء النفاذ

يدخل هذا الدستور حيز النفاذ عند التوقيع على هذا الاتفاق.

## الفصل ٢

### الشرطة والأمن العام المدني

#### المادة الأولى: مبادئ عامة

١ - يتصرف جميع الوكالات والمنظمات والأفراد المعنيين بإنفاذ القانون التابعين للأطراف، الذين يشملون لأغراض هذا الفصل شرطة الجمارك والحدود العاملين في كوسوفو، وفقاً لهذا الاتفاق وعليهم مراعاة معايير حقوق الإنسان والإجراءات القانونية الواجبة المعترف بها دولياً. ويحظر على أفراد إنفاذ القانون، في أدائهم لمهامهم، ممارسة التمييز على أي أساس، مثل الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى طائفة قومية معينة، أو الوضع من حيث الممتلكات أو الميلاد أو غير ذلك.

٢ - تدعى الأطراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عن طريق بعثة التنفيذ التابعة لها، لرصد ومراقبة تنفيذ هذا الفصل والحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق. وتكون لرئيس بعثة التنفيذ أو من يسميه سلطة إصدار أوامر توجيهية ملزمة للأطراف والهيئات الفرعية بشأن المسائل المتعلقة بالشرطة والأمن المدني للحصول على التزام الأطراف بأحكام هذا الفصل. وتوافق الأطراف على أن تتعاونوا تماماً مع بعثة التنفيذ وأن تمثل لأوامرها التوجيهية. ويسمح للأفراد المكلفين بمهام تتصل بالشرطة في إطار بعثة التنفيذ بارتداء زي رسمي أثناء خدمتهم في ذلك الجزء من البعثة.

٣ - يشاور رئيس بعثة التنفيذ لدى اضطلاعه بمسؤولياته مع قوة كوسوفو ويحيطها علمًا بأي تطورات حسب الاقتضاء.

٤ - تكون لبعثة التنفيذ سلطة القيام بما يلي:

(أ) المراقبة والرصد والتفتيش فيما يتعلق بأنشطة إنفاذ القانون وأفراده ومراقبته، بما في ذلك شرطة الحدود ووحدات الجمارك، فضلاً عن المؤسسات والهيئات القضائية ذات الصلة؛

(ب) إسداء المشورة لأفراد وقوات إنفاذ القانون، بما في ذلك شرطة الحدود ووحدات الجمارك، وإلزامهم، حيثما يقتضي الأمر، بالتقيد بهذا الاتفاق، بما في ذلك هذا الفصل، وإصدار التوجيهات الملزمة الملائمة بالتنسيق مع قوة كوسوفو؛

(ج) المشاركة في تدريب أفراد إنفاذ القانون وتوجيههم؛

- (د) القيام بالتنسيق مع قوة كوسوفو، بتقييم الأخطار التي تهدد النظام العام؛
- (ه) إسداء المشورة وتقديم التوجيه إلى السلطات الحكومية بشأن كيفية التعامل مع الأخطار التي تهدد النظام العام وبشأن تنظيم وكالات مدنية فعالة لإنفاذ القانون؛
- (و) مراقبة أفراد إنفاذ القانون التابعين للأطراف لدى اضطلاعهم بمسؤولياتهم، حسبما تراه بعثة التنفيذ مناسبا.
- (ز) فصل أفراد الأمن العام التابعين للأطراف أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضد هم إذا كان هناك ما يدعو إلى ذلك؛
- (ح) طلب توفير الدعم الملائم لأغراض إنفاذ القانون من المجتمع الدولي لتمكن بعثة التنفيذ من الاضطلاع بالواجبات المسندة إليها في هذا الفصل.
- ٥ - تلتزم جميع سلطات إنفاذ القانون في كوسوفو والجمهورية والاتحاد وكذلك جميع السلطات العسكرية الاتحادية ملزمة، كل في نطاق ولايته، بكفالة حرية الانتقال والمرور الآمن لجميع الأشخاص والمركبات والسلع. ويشمل هذا الالتزام واجب السماح بدخول كوسوفو دون إعاقة لمعدات الشرطة التي وافق عليها رئيس بعثة التنفيذ وقائد قوة كوسوفو لاستخدام الشرطة الكوسوفية، وأي دعم آخر يقدم في إطار الفقرة الفرعية ٤ (ح) أعلاه.
- ٦ - تتهدى الأطراف بتبادل المساعدة، عند طلبها، فيما يتعلق بتسليم المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية في نطاق ولاية كل طرف، وكذلك فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم المرتكبة عبر حدود كوسوفو مع الأجزاء الأخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومحاكمة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم. وتضع الأطراف إجراءات وآليات يتفق عليها للاستجابة لهذه الطلبات. ويتولى رئيس بعثة التنفيذ أو من يسميه حل المنازعات التي تنشأ بشأن هذه المسائل.
- ٧ - تسعى بعثة التنفيذ إلى نقل مسؤوليات إنفاذ القانون الوارد وصفتها في المادة الثانية أدناه إلى مسؤولي ومؤسسات إنفاذ القانون الوارد وصفهم في المادة الثانية في أبكر وقت ممكن عمليا بما يتتسق مع الأمن العام المدني.

#### المادة الثانية: شرطة الكومبيونات

- ١ - تتولى وحدات شرطة الكومبيونات، التي يتم تنظيمها وتمركزها على مستوى الكومبيونات ومستوى البلديات، لدى إنشائهما، المسؤولية الرئيسية عن إنفاذ القانون في كوسوفو. وستشمل المسؤوليات

المحددة لشرطة الكوميونات القيام بدوريات الشرطة ومنع الجريمة، والتحقيق في الجرائم، واعتقال واحتجاز المشتبه في ارتكابهم جرائم، ومكافحة الشفب، وتنظيم المرور.

٢ - العدد والتكون - لا يتجاوز العدد الكلي لأفراد شرطة الكوميونات المنشأة بموجب هذا الاتفاق والعاملين داخل كوسوفو ٣٠٠٠ من ضباط إنفاذ القانون العاملين. على أن من سلطة رئيس بعثة التنفيذ زيادة أو تخفيض هذا الحد الأقصى إذا تبين له أن ذلك الإجراء ضروري لتلبية الاحتياجات التنفيذية. وقبل اتخاذ أي إجراء من ذلك القبيل، يتشاور رئيس بعثة التنفيذ مع إدارة العدالة الجنائية والمسؤولين الآخرين حسب الاقتضاء. وتمثل الطوائف القومية في كل كوميون تمثيلا عادلا في وحدات شرطة الكوميونات.

#### ٣ - إدارة العدالة الجنائية

أ - تنشأ إدارة للعدالة الجنائية. وتكون هي الهيئة الإدارية ل코سوفو، وترفع تقاريرها إلى عضو مختص في حكومة كوسوفو تحديده الحكومة. وتتولى إدارة العدالة الجنائية التنسيق العام لعمليات إنفاذ القانون في كوسوفو. وتشمل المهام المحددة لإدارة العدالة الجنائية الإشراف العام على قوات شرطة الكوميونات عن طريق قادتها و توفير التوجيه لها، والمساعدة في التنسيق بين مختلف قوات شرطة الكوميونات، ومراقبة عمليات أكاديمية الشرطة. ويجوز لإدارة العدالة الجنائية، لدى اضطلاعها بهذه المسؤوليات، أن تصدر أوامر توجيهية تكون ملزمة لقادة وأفراد شرطة الكوميونات. وتخضع إدارة العدالة الجنائية في ممارستها لمهامها للتوجيهات التي يصدرها رئيس بعثة التنفيذ.

ب - في غضون اثنى عشر شهرا من إنشاء إدارة العدالة الجنائية، تقدم تلك الإدارة خطة لتنسيق وتطوير هيئات وأفراد إنفاذ القانون في كوسوفو في نطاق ولايتها لكي يستعرضها رئيس بعثة التنفيذ. وتكون هذه الخطة بمثابة إطار لتنسيق وتطوير عملية إنفاذ القانون في كوسوفو وتخضع للتعديل من جانب رئيس بعثة التنفيذ.

ج - تسعى بعثة التنفيذ إلى تطوير قدرات إدارة العدالة الجنائية بأسرع ما يمكن. وقبل الوصول إلى النقطة التي تستطيع فيها الإدارة أن تضطلع تماما بالمهام الوارد وصفها في الفقرة السابقة، حسبما يقرره رئيس بعثة التنفيذ، تضطلع بعثة التنفيذ بهذه المهام.

٤ - قادة شرطة الكوميونات - رهنا باستعراض يجريه رئيس بعثة التنفيذ، يعين كل كوميون قائدا لشرطة الكوميون للاضطلاع بالمسؤولية عن عمليات الشرطة داخل الكوميون، كما يجوز للكوميون أن يعيّنه من منصبه إذا كان هناك ما يدعو إلى ذلك، وذلك بأغلبية أصوات مجلس الكوميون.

٥ - الخدمة في الشرطة

(أ) يجري تجنيد أفراد الأمن العام أساساً على الصعيد المحلي. وتسمى الحكومات المحلية وحكومات الكوميونات، بالتشاور مع لجان العدالة الجنائية للكوميونات، المرشحين للخروج كضباط للالتحاق بأكاديمية كوسوفو للشرطة. ولا يقدم قادة شرطة الكوميونات، بعد موافقة مدير الأكاديمية، عروض التعيين إلا بعد اجتياز المرشح للمقرر الأساسي الذي تقدمه الأكاديمية للملتحقين الجدد.

(ب) تجري عمليات تجنيد ضباط شرطة الكوميونات واختيارهم وتدريبهم تحت توجيهه بعثة التنفيذ خلال فترة عملها.

(ج) لا يفرض أي حظر على الخدمة في شرطة الكوميونات بسبب الأنشطة السياسية السابقة. بيد أنه لا يُسمح لأفراد الشرطة أثناء تقلدهم لهذه الوظيفة العامة أن يشاركون في الأنشطة السياسية للأحزاب وذلك فيما عدا العضوية.

(د) تتوقف مواصلة الخدمة في الشرطة على اتساق السلوك مع أحكام هذا الاتفاق، بما في ذلك هذا الفصل. وترشّف بعثة التنفيذ على الاستعراضات الدورية لـ«الضباط»، التي تجرى طبقاً للقواعد المتبعة في الإجراءات القانونية الدولية.

٦ - الزي الرسمي والمعدات

(أ) يرتدي جميع ضباط شرطة الكوميونات، باستثناء الضباط المشاركين في مهام مكافحة الشغب، زيًّا رسمياً موحداً. وتشمل الأزياء الرسمية شارة، وهوية مصورة، وبطاقة باسم.

(ب) يجوز تزويد ضباط شرطة الكوميونات بسلاح جنبي، وأغلال يدوية، وهراءة، وجهاز اتصال لاسلكي.

(ج) رهنا بالحصول على إذن من رئيس بعثة التنفيذ أو تعديله لذلك الإذن، يجوز لكل كوميون أن يحتفظ إما في مقر الكوميون أو في مركز البلدية، ببندقية واحدة فقط لا يزيد عيارها عن ٧,٦٢ ملليمترات لكل خمسة عشر من ضباط الشرطة المكلفين بالعمل في الكوميون. ويلزم الحصول على موافقة بعثة التنفيذ وقوة كوسوفو على كل سلاح من ذلك القبيل وتسجيله لديهما وقتاً للإجراءات التي يقررها رئيس بعثة التنفيذ وقائد قوة كوسوفو. وتوضع جميع هذه الأسلحة عند عدم استخدامها في مكان آمن ويحتفظ كل كوميون بسجل لها.

١' في حالة وجود تهديد خطير لعملية إنفاذ القانون يبرر استخدام هذه الأسلحة، يتبع على قائد شرطة الكوميون أن يحصل على موافقة بعثة التنفيذ قبل استعمالها.

٢' يجوز لقائد شرطة الكوميون أن يأذن باستخدام هذه الأسلحة دون الحصول على موافقة مسبقة من بعثة التنفيذ بغرض الدفاع عن النفس فقط. وفي هذه الحالات، يتبع عليه أن يبلغ بعثة التنفيذ وقوة كوسوفو بالحادث في غضون مدة لا تتجاوز ساعة واحدة بعد وقوعه؛

٣' إذا قرر رئيس بعثة التنفيذ أن أحد أفراد قوة شرطة الكوميون قد استخدم السلاح بأسلوب يتعارض مع هذا الفصل، يجوز له أن يتخذ تدابير تصحيحية ملائمة؛ ويمكن أن تشمل هذه التدابير تخفيض عدد الأسلحة المسموح لقوات شرطة الكوميون أن تمتلكها أو فصل أفراد إنفاذ القانون المعنيين أو اتخاذ إجراءات تأدبية ضد هم.

(د) يتسلم ضباط شرطة الكوميونات الذين يتولون مهام مكافحة الشغب الأدوات الملائمة الازمة لـأداء مهامهم، بما في ذلك الهراءات والخوذات والدروع، وذلك رهنًا بموافقة بعثة التنفيذ.

### المادة الثالثة: أكاديمية الشرطة المؤقتة

- ١ تنشئ إدارة العدالة الجنائية، تحت إشراف بعثة التنفيذ، أكاديمية شرطة مؤقتة توفر التدريب الإلزامي والمهني لتطوير جميع عناصر الأمن العام، بمن فيهم شرطة الحدود. وإلى حين إنشاء أكاديمية الشرطة المؤقتة، تشرف بعثة التنفيذ على برنامج تدريب مؤقت لعناصر الأمن العام بمن فيهم شرطة الحدود.

- ٢ يشترط بجميع عناصر الأمن العام أن يجتازوا بنجاح دورة في علوم الشرطة قبل ممارسة مهامهم كضباط شرطة كوميونات.

- ٣ يرأس الأكاديمية مدير تعينه وتقليله إدارة العدالة الجنائية بعد التشاور مع لجنة كوسوفو للعدالة الجنائية وبعثة التنفيذ. ويتشاور المدير عن كثب مع بعثة التنفيذ ويمثل امثلاً كاملاً لتوصياتها وتوجيهاتها.

- ٤ توقف جميع مراقب تدريب الشرطة الجمهورية والاتحادية في كوسوفو، ومن ضمنها الأكاديمية في فوشيتين، عملياتها في غضون ٦ أشهر من نفاذ هذا الاتفاق.

#### المادة الرابعة: لجان العدالة الجنائية

١ - ينشئ الأطراف لجنة كوسوفو للعدالة الجنائية ولجان كوميونية للعدالة الجنائية. ويترأس رئيس بعثة التنفيذ أو من يعينه مكانه اجتماعات هذه اللجان. وتكون هذه اللجان بمثابة منتديات للتعاون والتنسيق وحل النزاعات المتعلقة بإنفاذ القانون والأمن العام المدني في كوسوفو.

٢ - وتشمل مهام اللجان ما يلي:

(أ) رصد واستعراض عمل عناصر وسياسات إنفاذ القانون في كوسوفو، بما في ذلك وحدات شرطة الكوميونات، وتقديم توصيات بشأنه؛

(ب) استعراض عمليات توظيف واختيار وتدريب ضباط وقادة شرطة الكوميونات وتقديم توصيات بشأنها؛

(ج) النظر في الشكاوى المقدمة من أفراد أو من طوائف قومية على ممارسات الشرطة، وتقديم معلومات وتوصيات إلى قادة شرطة الكوميونات ورئيس بعثة التنفيذ للنظر فيها عند قيامهم باستعراض أداء ضباط الشرطة؛

(د) في لجنة كوسوفو للعدالة الجنائية فقط: رصد اقتسام الصلاحيات في الحالات التي تتدخل فيها الصلاحيات الجنائية بين سلطات كوسوفو والسلطات الجمهورية الاتحادية وذلك بالتشاور فيما بين المكلفين بمسؤولية إقامة اتصال بين الشرطة المحلية والجمهورية والاتحادية.

٣ - يمثل أعضاء لجنة كوسوفو للعدالة الجنائية وكل لجنة كوميونية للعدالة الجنائية السكان وتضم عضويتها ما يلي:

(أ) في لجنة كوسوفو للعدالة الجنائية:

١' ممثل عن كل كوميون؛

٢'

رئيس إدارة العدالة الجنائية في كوسوفو؛

٣'

ممثل عن كل عنصر من عناصر هيئات إنفاذ القانون الجمهورية والاتحادية العاملة في كوسوفو (شرطة الجمارك وشرطة الحدود مثلاً)؛

- ٤' ممثل عن كل طائفة قومية؛
- ٥' ممثل عن بعثة التنفيذ خلال فترة عملها في كوسوفو؛
- ٦' ممثل عن حرس الحدود التابع للجيش اليوغوسلافي، حسبما يقتضي الأمر؛
- ٧' ممثل عن شرطة وزارة الداخلية، حسبما يقتضي الأمر، أثناء وجودها في كوسوفو؛
- ٨' ممثل عن قوة كوسوفو، حسبما يقتضي الأمر.
- (ب) في اللجان الكوميونية للعدالة الجنائية:
- ١' قائد شرطة الكوميون؛
- ٢' ممثل عن أي عنصر من عناصر هيئات إنفاذ القانون الجمهورية أو الاتحادية العاملة في الكوميون؛
- ٣' ممثل عن كل طائفة قومية؛
- ٤' ممثل مدني عن حكومة الكوميون؛
- ٥' ممثل عن بعثة التنفيذ خلال فترة عملها في كوسوفو؛
- ٦' ممثل عن حرس الحدود التابع للجيش اليوغوسلافي، يتمتع بمركز مراقب، حسبما يقتضي الأمر؛
- ٧' ممثل عن قوة كوسوفو، حسبما يقتضي الأمر.
- ٤ - تجتمع كل لجنة من لجان العدالة الجنائية مرة في الشهر على الأقل، أو بناء على طلب أي عضو من أعضاء اللجنة.

#### المادة الخامسة: عمليات الشرطة في كوسوفو

١ - تنحصر في الشرطة الكوميونية المنشأة بموجب هذا الاتفاق سلطة وصلاحية إنفاذ القانون ويقتصر عليها وحدها التواجد في كوسوفو عقب تخفيض عدد عناصر شرطة وزارة الداخلية وانسحابها

آخر الأمر من كوسوفو، باستثناء شرطة الحدود على النحو المحدد في المادة السادسة وباستثناء أي دعم مقدم عملاً بالمادة الأولى (٣) (ج).

(أ) وخلال عملية الانتقال إلى الشرطة الكوميونية، يقوم ما تبقى من عناصر شرطة وزارة الداخلية بالمهام العادلة للشرطة فقط، ويحري تخفيض عدد عناصرها بالتدريج عملاً بالجدول المبين في الفصل ٧.

(ب) وخلال فترة التحفيض التدريجي لعناصر شرطة وزارة الداخلية، تتولى هذه الشرطة في كوسوفو سلطة القيام بمهام الشرطة المدنية فقط وتكون تحت إشراف ومراقبة رئيس بعثة التنفيذ. ويحق لبعثة التنفيذ تسرير أي عنصر من عناصر شرطة وزارة الداخلية يعرقل تنفيذ هذا الاتفاق أو اتخاذ أي إجراء تأدبي مناسب.

- ٢ - إنفاذ القانون على نحو متزامن في كوسوفو.

(أ) باستثناء ما نصت عليه المادة الخامسة - ١ والمادة السادسة، لا يجوز لمسؤولي إنفاذ القانون الاتحاديين والجمهوريين أن يعملوا في كوسوفو إلا في الحالات التي تقتضي مطاردة شخص يشتبه في ارتكابه لجريمة خطيرة.

١' تقوم السلطات الاتحادية والجمهورية بأسرع ما يمكن، من الناحية العملية، ولكن على ألا يتعدى ذلك في أي حال من الأحوال ساعة بعد دخولها كوسوفو أثناء قيامها بالمطاردة، بإشعار أقرب مسؤول من مسؤولي إنفاذ القانون في كوسوفو بأن المطاردين عبروا الحدود إلى كوسوفو. وإثر تقديم الإشعار، ينسق ما يتلو ذلك من ملاحقة واعتقال مع هيئة إنفاذ القانون في كوسوفو. وعقب اعتقال المشتبه فيه فيهم، يسلمون إلى السلطات التي باشرت المطاردة، فإن لم يعتقل المشتبه فيها خلال أربع ساعات، تتوقف السلطات التي قامت بالمطاردة أصلاً عن مطاردتها وتخرج من كوسوفو فوراً ما لم توجه إليها دعوة من قبل إدارة العدالة الجنائية أو رئيس بعثة التنفيذ لمتابعة مطاردتها.

٢' فإن كانت فترة المطاردة قصيرة إلى حد يحول دون تقديم إشعار بها، يبلغ مسؤولو إنفاذ القانون في كوسوفو بعملية القبض على النار ويسمح لهم برؤيته قبل إخراجه من كوسوفو.

٣' لا يجوز أن يكون الأفراد الذين يقومون بالمطاردة بمقتضى أحكام هذه المادة إلا من الشرطة المدنية، ولا يجوز لهم أن يحملوا سوى أسلحة مناسبة لأداء الواجبات

العادية للشرطة المدنية (الأسلحة الفردية والبنادق التي لا يزيد طول سبطانتها عن ٧,٦٢ ملم)، ولا يجوز لهم أن يتقلوا سوى في مركبات شرطة تحمل علامات رسمية، كما لا يجوز أن يزيد مجموعهم عن ثمانية عناصر في أي وقت من الأوقات. ويحظر على عناصر الشرطة الذين يقومون بالمطاردة حظراً باتاً التنقل بناقلات أفراد مصفحة.

٤. وتنطبق الأحكام ذاتها على سلطات كوسوفو لإنفاذ القانون عند قيامها بمطاردة المشتبه فيهـم إلى أراضـياتـ اتحـاديـةـ تـقعـ خـارـجـ كـوسـوفـوـ.

(ب) تقدم جميع الأطراف أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في المسائل المتعلقة بإـنـفـاذـ القـانـونـ عندما تستجيب إلى طلبات معقولة.

#### المادة السادسة: الأمـنـ عـلـىـ الحـدـودـ الدـولـيـةـ

١ - تقيم حـكـومـةـ جـمـهـورـيـةـ يـوـغـوـسـلـافـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ نقاطـ عـبـورـ رـسـمـيـةـ عـلـىـ حـدـودـهاـ الدـولـيـةـ (ـأـلـبـانـيـاـ وـجـمـهـورـيـةـ مـقـدـونـيـاـ الـيـوـغـوـسـلـافـيـةـ السـابـقـةـ).

٢ - يـجـوزـ لـأـفـرـادـ مـنـ الـمـنـظـمـاتـ الـمـدـرـجـةـ أـدـنـاهـ التـوـاـجـدـ عـلـىـ حـدـودـ كـوسـوفـوـ الدـولـيـةـ وـعـنـدـ مـعـابـرـ حـدـودـيـةـ دـولـيـةـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـاـ أـنـ تـتـصـرـفـ خـارـجـ نـطـاقـ السـلـطـاتـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ هـذـاـ الفـصـلـ.

#### (أ) شـرـطـةـ حـدـودـ جـمـهـورـيـةـ صـرـبـياـ

١' تـوـاـصـلـ شـرـطـةـ حـدـودـ مـمـارـسـةـ صـلـاحـيـتـهاـ عـنـدـ مـعـابـرـ حـدـودـ الدـولـيـةـ لـكـوسـوفـوـ وـبـصـدـدـ إـنـفـاذـ قـوـانـينـ الـهـجـرـةـ لـجـمـهـورـيـةـ يـوـغـوـسـلـافـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ.ـ وـيـخـفـضـ مـجـمـوعـ عـدـدـ أـفـرـادـ شـرـطـةـ حـدـودـ إـلـىـ ٧٥ـ فـرـداـ فـيـ غـضـونـ ١٤ـ يـوـمـاـ مـنـ نـفـاذـ هـذـاـ الـاـتـفـاقـ.

٢' وـمـعـ الـاحـتـفـاظـ بـالـحدـ الـأـعـلـىـ مـنـ الـأـفـرـادـ الـمـحـدـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـفـرعـيـةـ '١،ـ يـضـافـ مـجـنـدـوـنـ جـددـ إـلـىـ صـفـوـفـ وـحدـاتـ شـرـطـةـ حـدـودـ الـقـائـمـةـ الـعـالـمـةـ فـيـ كـوسـوفـوـ حـتـىـ تـكـوـنـ مـمـثـلـةـ لـسـكـانـ كـوسـوفـوـ.

٣' يـجـبـ عـلـىـ جـمـيـعـ عـنـاصـرـ شـرـطـةـ حـدـودـ الـمـتـمـرـكـزـيـنـ فـيـ كـوسـوفـوـ تـلـقـيـ تـدـريـبـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـأـعـمـالـ الـشـرـطـةـ فـيـ أـكـادـيمـيـةـ الـشـرـطـةـ فـيـ كـوسـوفـوـ وـذـلـكـ فـيـ غـضـونـ ١٨ـ شـهـرـاـ مـنـ نـفـاذـ هـذـاـ الـاـتـفـاقـ.

(ب) موظفو الجمارك

١' تواصل دائرة الجمارك في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مزاولة صلاحياتها الجمركية عند نقاط عبور الحدود الدولية الرسمية لكوسوفو وفي المخازن الجمركية حسبما يلزم الأمر داخل كوسوفو. ويختضن مجموع عدد موظفي الجمارك إلى ٥٠ موظفاً في غضون ٤٤ يوماً من نفاذ هذا الاتفاق.

٢' تتولى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تدريب وتعويض موظفي دائرة الجمارك الألبانيين من كوسوفو.

(ج) يقوم رئيس بعثة التنفيذ بإجراء استعراض دوري للمطلبات الجمركية ومتطلبات شرطة الحدود وتناطط به صلاحية زيادة أو تخفيض الحدود العليا لعدد الأفراد المحددة في الفقرتين (أ) '١' و (ب) '١' الواردتين أعلاه وذلك لتلبية احتياجات التشغيل ولتعديل قوام الوحدات الجمركية كل بمفردها.

المادة السابعة: الاعتقال والاحتجاز

١ - باستثناء ما نصت عليه المادة الخامسة، والمادة الأولى (٣) (ح)، والفرعان (أ) - (ب) من هذه الفقرة، لا يتمتع غير ضباط الشرطة الكوميونية بسلطة اعتقال الأفراد واحتجازهم في كوسوفو.

(أ) يخول ضباط الشرطة الحدود صلاحية داخل كوسوفو لاعتقال واحتجاز الأفراد الذين خرقوا الأحكام الجنائية لقوانين الهجرة.

(ب) يخول موظفو دائرة الجمارك صلاحية داخل كوسوفو لاعتقال واحتجاز الأفراد الذين ارتكبوا مخالفات جنائية لقوانين الجمارك.

٢ - يبلغ الضابط القائم بالاعتقال على الفور أقرب لجنة كوميونية من لجان العدالة الجنائية باعتقال المحتجز ومكان احتجازه. ثم يتولى في أقرب فرصة نقل المحتجز إلى أقرب سجن مناسب في كوسوفو.

٣ - يجوز لضباط الشرطة استخدام ما يعقل ويلزم من قوة متناسبة مع الظروف لاعتقال المشتبه فيه وحبسهم.

٤ - تقوم كوسوفو والكوميونات المكونة لها بإنشاء سجون لاستيعاب المحتجزين من المشتبه في ارتكابهم لأعمال إجرامية وسجن الأفراد المدنيين لانتهاك القوانين المعمول بها في كوسوفو. وتدار

السجون وفق معايير دولية. ويسمح لأفراد دوليين بزيارتها، بما في ذلك ممثلو لجنة الصليب الأحمر الدولية.

#### المادة الثامنة: إقامة العدل

##### ١ - الولاية الجنائية على أشخاص اعتقلوا في كوسوفو.

(أ) باستثناء ما نصت عليها المادة الخامسة والفرعية (ب) من هذه الفقرة، يخضع أي شخص يقبض عليه في كوسوفو لولاية محاكم كوسوفو.

(ب) يخضع أي شخص يقبض عليه في كوسوفو، طبقاً للقانون ولهذا الاتفاق، من قبل شرطة الحدود أو شرطة الجمارك، لولاية محاكم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. فإن لم تكن هناك محكمة من محاكم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مؤهلة للنظر في القضية، تكون الولاية لمحاكم كوسوفو.

##### ٢ - المقاضاة على ارتكاب الجرائم.

(أ) تتولى إدارة العدالة الجنائية، بالتشاور مع رئيس بعثة التنفيذ، تعيين رئيس للمدعين العامين وتكون مخولة صلاحية إقالته.

(ب) تتمتع بعثة التنفيذ بصلاحية رصد ومراقبة وتفتيش، وإذا اقتضى الأمر، توجيه عمليات مكتب المدعي العام وأي موظف أو موظفين مرتبطين به كافة.

#### المادة التاسعة: المرجع الأخير في التفسير

رئيس بعثة التنفيذ هو المرجع الأخير فيما يتعلق بتفسير هذا الفصل، وقراراته ملزمة لجميع الأطراف والأشخاص.

## الفصل ٣

### إجراء الانتخابات والإشراف عليها

#### المادة الأولى: شروط الانتخابات

١ - تكفل الأطراف توافر شروط تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، وتتضمن هذه الشروط، على سبيل المثال لا الحصر، النقاط التالية:

- (أ) حرية تنقل جميع المواطنين؛
  - (ب) بيئة سياسية تتسم بالانفتاح والحرية؛
  - (ج) بيئة تساعده على عودة المشردين؛
  - (د) بيئة مأمونة ومضمونة تكفل حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وحرية التعبير؛
  - (هـ) إطار قانوني انتخابي يتتألف من قواعد وأنظمة تقييد بالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تتولى تنفيذه لجنة مركزية للانتخابات، على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة، تمثل سكان كوسوفو من طوائف قومية وأحزاب سياسية؛
  - (و) وسائل إعلام حرة، يكون باستطاعة الأحزاب السياسية المسجلة والمرشحين المسجلين الاتصال بها فعلاً، وتكون متاحة للناخبين في جميع أنحاء كوسوفو.
- ٢ - تطلب الأطراف من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تحديد الوقت الذي تكون فيه الانتخابات مجديّة في ظل الظروف الراهنة في كوسوفو، وتقديم المساعدة إلى الأطراف لتهيئة الظروف لانتخابات حرة ونزيهة.
- ٣ - تلتزم الأطراف التزاماً تماماً بالفقرتين ٧ و ٨ من وثيقة كوبنهاغن الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المرفقتين كضمية بهذا الفصل.

#### المادة الثانية: دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

١ - تطلب الأطراف من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا اعتماد برنامج انتخابات لكوسوفو وتنفيذ والإشراف على الانتخابات، على النحو المبين في هذا الاتفاق.

- ٢ - تطلب الأطراف من المنظمة القيام، بالطريقة التي تحددها المنظمة وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى التي تعتبرها المنظمة ضرورية، بالتحضير للانتخابات وإجرائها بهدف انتخاب:

(أ) أعضاء جمعية كوسوفو؛

(ب) أعضاء جمعيات الكوميونات؛

(ج) سائر المسؤولين الذين ينتخبهم الشعب في كوسوفو بموجب هذا الاتفاق وقوانين كوسوفو ودستورها، حسب تقدير المنظمة.

- ٣ - تطلب الأطراف من المنظمة إنشاء لجنة مركزية للانتخابات في كوسوفو ("اللجنة").

- ٤ - تمشياً مع المادة الرابعة من الفصل ٥، تجرى الانتخابات الأولى في غضون تسعة أشهر من بدء سريان هذا الاتفاق. ويقرر رئيس اللجنة، بالتشاور مع الأطراف، الموعد والترتيب المضبوطين للانتخابات للمناصب السياسية في كوسوفو.

### المادة الثالثة: اللجنة المركزية للانتخابات

- ١ - تعتمد اللجنة قواعد وأنظمة انتخابية بشأن جميع المسائل الازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في كوسوفو، بما في ذلك قواعد متصلة بما يلي: أهلية وتسجيل المرشحين والأحزاب والناخبين، بمن فيهم المشردون واللاجئون؛ وكفالة حملة انتخابية حرة ونزيهة؛ والتحضير الإداري والتقني للانتخابات، بما في ذلك إعداد نتائج الانتخابات ونشرها والتصديق عليها؛ ودور مراقبين للانتخابات الدوليين والمحليين.

- ٢ - تشمل مسؤوليات اللجنة، على النحو المنصوص عليه في القواعد والأنظمة الانتخابية ما يلي:

(أ) التحضير لجميع جوانب العملية الانتخابية وإجرائها والإشراف عليها، بما في ذلك القيام تسجيل الأحزاب السياسية والناخبين والإشراف عليه، ووضع إجراءات موثقة وشفافة لإنتاج وتوزيع بطاقات الاقتراع والمواد الحساسة المتعلقة بالانتخابات، وعد الأصوات، ووضع جداول التصويت، ونشر نتائج الانتخابات؛

(ب) كفالة الامتثال للقواعد والأنظمة الانتخابية المحددة عملاً بهذا الاتفاق، ويشمل ذلك إنشاء هيئات فرعية لهذا الغرض، حسب الاقتضاء؛

ج) كفالة اتخاذ الإجراءات لمعالجة أي انتهاك لأي حكم من أحكام هذا الاتفاق، بما في ذلك توقيع عقوبات من قبيل الاستبعاد من قوائم المرشحين أو الأحزاب، ضد كل من ينتهك هذه الأحكام من أشخاص أو مرشحين أو أحزاب سياسية أو هيئات؛

د) اعتماد المراقبين، بمن فيهم الموظفون التابعون للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأجنبية والمحلية، وكفالة قيام الأطراف بتمكين المراقبين المعتمدين من الدخول والتنقل بدون معوقات.

٣ - تتألف اللجنة من شخص يعيّنه الرئيس الحالي لمنظمة الأمم والتعاون في أوروبا، وممثلين عن جميع الطوائف القومية، وممثلين عن الأحزاب السياسية في كوسوفو يختارون حسب معايير تحددها اللجنة. ويرأس اللجنة الشخص الذي يعيّنه الرئيس الحالي لمنظمة. وينص النظام الداخلي للجنة على أن يكون قرار الرئيس نهائياً وملزماً إذا طرأ خلاف داخل اللجنة وتعذر تسويته.

٤ - تتمتع اللجنة بحق إنشاء مراافق للاتصالات، واستخدام موظفين محليين وإداريين.

## ضميمة

### للفصل ٣ المتعلق بالانتخابات

وثيقة الجلسة الثانية للمؤتمر المعنى بالأبعاد الإنسانية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، كوبنهاجن، ١٩٩٠

#### الفقرتان ٧ و ٨:

(٧) لكافالة أن تكون إرادة الشعب الأساس الذي تقوم عليه السلطة الحكومية، تقوم الدول المشاركة بما يلي:

- (١-٧) - عقد انتخابات حرة على فترات معقولة حسبما ينص عليه القانون;
- (٢-٧) - السماح بالتنافس على شغل جميع المقاعد في مجلس واحد على الأقل من الهيئة التشريعية الوطنية من خلال التصويت الشعبي الحر؛
- (٣-٧) - ضمان حق التصويت للجميع، وحق التصويت على قدم المساواة للبالغين من المواطنين؛
- (٤-٧) - كفالة الإدلاء بالأصوات عن طريق الاقتراع السري أو ما يماثل ذلك من إجراءات التصويت الحر، وأن تعد الأصوات ويبلغ عنها بأمانة، وأن تعلن النتائج رسمياً على الجمهور؛
- (٥-٧) - احترام حق المواطنين في الوصول إلى مناصب سياسية أو عامة، سواء كأفراد أو كممثلين لأحزاب أو منظمات سياسية، دون تمييز؛
- (٦-٧) - احترام حق الأفراد والجماعات في أن ينشئوا، بحرية تامة، أحزابهم السياسية أو غير ذلك من المنظمات السياسية، وتوفير الضمادات القانونية الازمة لهذه الأحزاب والمنظمات السياسية لتمكينها من التنافس على أساس المعاملة بالمثل أمام القانون ومن جانب السلطات؛
- (٧-٧) - كفالة أن يعمل القانون والسياسة الحكومية بما يتيح إجراء الحملات السياسية في مناخ يسوده الإنصاف والحرية، ولا تستخدم فيه الإجراءات الإدارية أو العنف أو التخويف أداة لثني الأحزاب والمرشحين عن الإعراب عن آرائهم ومؤهلاتهم بحرية، أو للحيلولة دون اطلاع الناخبين على هذه الآراء والمؤهلات ومناقشتها أو الإدلاء بأصواتهم دون خوف من العقاب؛
- (٨-٧) - كفالة عدم وجود أي عقبة قانونية أو إدارية أمام جميع المجموعات السياسية والأفراد السياسيين الراغبين في المشاركة في العملية الانتخابية للوصول إلى وسائل الإعلام على أساس لا يقوم على التمييز؛

(٦-٧) - كفالة أن يتاح، على النحو الواجب، للمرشحين الذين يحصلون على العدد اللازم من الأصوات التي نص عليها القانون أن يشغلوا مناصبهم وأن يسمح لهم بالبقاء في مناصبهم إلى أن تنتهي فترة توليهم هذه المناصب أو تنهى هذه الفترة بطريقة ينظمها القانون وفقا للإجراءات البرلمانية والدستورية الديمقراطية.

(٨) ترى الدول المشاركة أن وجود مراقبين، أحابيب ومحليين على السواء يمكن أن يعزز العملية الانتخابية بالنسبة للدول التي تجرى فيها انتخابات. ولذلك فإنها تدعو المراقبين من أي دولة مشاركة أخرى من دول مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وأي مؤسسات ومنظمات خاصة ملائمة قد ترغب في القيام بذلك، إلى مراقبة مسار إجراءات انتخاباتها الوطنية، بالقدر الذي يسمح به القانون، إذا رغبت في ذلك. وسوف تسعى الدول المشاركة أيضا إلى تسهيل الوصول، بطريقة مماثلة، بالنسبة للإجراءات الانتخابية التي تعقد على المستوى دون الوطني. وينبغي أن يتبعه هؤلاء المراقبون بعدم التدخل في الإجراءات الانتخابية.

## الفصل ٤

### المسائل الاقتصادية

#### المادة الأولى

- ١ - يقوم اقتصاد كوسوفو على مبادئ السوق الحرة.
- ٢ - يُبين هذا الاتفاق السلطات المنشأة لتحصيل وجمع الضرائب وغيرها من الرسوم. وما لم ينص على خلاف ذلك صراحة، يكون لجميع السلطات الحق في الاحتفاظ بجميع الإيرادات الآتية من ضرائبها الخاصة أو غيرها من الرسوم، بما يتمشى مع هذا الاتفاق.
- ٣ - تحصل الكوميونات على بعض الإيرادات الآتية من ضرائب ورسوم كوسوفو، مع مراعاة ضرورة معادلة الإيرادات بين الكوميونات استناداً إلى معايير موضوعية. ولهذا الغرض، تنس جمعية كوسوفو تشريعاً مناسباً غير تميّز. ويجوز للكوميونات أيضاً تحصيل الضرائب المحلية وفقاً لهذا الاتفاق.
- ٤ - تتحمل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مسؤولية جمع كافة الرسوم الجمركية في الحدود الدولية لkosov. ويتم نقل الأشخاص والبضائع والخدمات ورأس المال من kosov وإليها بحرية دون معوقات.
- ٥ - تكفل السلطات الاتحادية حصول kosov على حصة متناسبة وعادلة من الفوائد التي قد تعود بها اتفاقات الدولية المبرمة من جانب الجمهورية الاتحادية ومن الموارد الاتحادية.
- ٦ - تكفل السلطات الاتحادية وغيرها، في حدود الصلاحيات والمسؤوليات الخاصة بكل منها، حرية نقل الأشخاص والبضائع والخدمات ورأس المال إلى kosov، بما في ذلك ما يأتي من مصادر دولية. وتسمح على وجه الخصوص للقائمين بتسلیم تلك البضائع والخدمات بالدخول إلى kosov بدون تمييز.
- ٧ - تبرم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية العقود الدولية المتعلقة بمشاريع التعمير، إذا طلب المانح أو المقرض الدولي ذلك صراحة، وتنشئ تلك السلطات الآليات المناسبة لإتاحة تلك الأموال لسلطات kosov. وتتولى السلطة المناسبة في kosov إدارة وتنفيذ جميع مشاريع التعمير المتصلة بـkosov على سبيل الحصر، ما لم تنص شروط العقد على خلاف ذلك.

## المادة الثانية

١ - تتفق الأطراف على أنني تم نقل الملكية والموارد، قدر الإمكان، وفقاً لتوزيع الصالحيات والمسؤوليات المبين في هذا الاتفاق، وذلك في المجالات التالية:

(أ) الأصول المملوكة للحكومة (بما في ذلك المؤسسات التعليمية والمستشفيات والموارد الطبيعية ومراافق الإنتاج);

(ب) اشتراكات المعاشات التقاعدية والضمان الاجتماعي;

(ج) الإيرادات التي يتعين توزيعها بموجب الفقرة ٥ من المادة الأولى;

(د) أي مسائل أخرى تتصل بالعلاقات الاقتصادية بين الأطراف ولا يشملها هذا الاتفاق.

٢ - تتفق الأطراف على إنشاء لجنة لتسوية المطالبات بهدف إيجاد حل لجميع الخلافات القائمة بينها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١.

(أ) تتالف لجنة تسوية المطالبات من ثلاثة خبراء تعينهم كوسوفو، وثلاثة خبراء تعينهم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالاشتراك مع جمهورية صربيا، وثلاثة خبراء مستقلين يعينهم رئيس بعثة التنفيذ.

(ب) تكون قرارات اللجنة، التي تتخذ بأغلبية الأصوات، نهائية وملزمة. وتقوم الأطراف بتنفيذها دونما تأخير.

٣ - تكون للسلطات التي تحصل على ملكية المرافق العامة صلاحية تشغيل تلك المرافق.

## الفصل ئِ أَلْف

### المساعدة الإنسانية والعممير والتنمية الاقتصادية

- ١ - بالتوافق مع استمرار التنفيذ الكامل لهذا الاتفاق، يجب تركيز الاهتمام العاجل على تلبية احتياجات كوسوفو الإنسانية والاقتصادية الحقيقية بغية المساعدة على تهيئة الظروف للعممير والانتعاش الاقتصادي الدائم. وستقدم المساعدة الدولية بدون تمييز بين الطوائف القومية.
- ٢ - ترحب الأطراف باستعداد اللجنة الأوروبية التي تعمل بالتعاون مع المجتمع الدولي لتنسيق الدعم الدولي لجهود الأطراف. وعلى وجه التحديد، ستنظم اللجنة الأوروبية مؤتمراً دولياً للمناخين في غضون شهر من بدء سريان هذا الاتفاق.
- ٣ - سيقدم المجتمع الدولي مساعدة إنسانية فورية وغير مشروطة، تركز بالدرجة الأولى على اللاجئين والمشردين داخلياً العائدين إلى ديارهم السابقة. وترحب الأطراف بالدور الرائد الذي تؤديه موضوعية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تنسيق هذا الجهد وتؤيده، وتحمّل المسؤولية المفروضة القيام، بالتعاون الوثيق مع بعثة التنفيذ، بالتحفيظ لعودة اللاجئين والمشردين داخلياً عودة سريعة وسلمية ومنظمة تتم على مراحل في كنف السلامة والكرامة.
- ٤ - سيتيح المجتمع الدولي وسائل الإسراع بتحسين ظروف معيشة سكان كوسوفو عن طريق إعادة بناء وإصلاح المساكن والهيكل الأساسية المحلية (بما في ذلك الهيكل الأساسية للمياه والطاقة والصحة والتعليم المحلي) استناداً إلى دراسات استقصائية لتقدير الأضرار.
- ٥ - ستقدم المساعدة أيضاً لدعم إنشاء وتطوير الإطار المؤسسي والتشريعي المنصوص عليه في هذا الاتفاق، بما في ذلك الحكم المحلي وتسوية الخلافات، ولتعزيز المجتمع المدني والثقافة والتعليم. كما ستعالج الرعاية الاجتماعية مع إعطاء الأولوية لحماية الفئات الاجتماعية الضعيفة.
- ٦ - سيكون من الضروري أيضاً إرساء أسس التنمية المستدامة، استناداً إلى إنعاش الاقتصاد المحلي. ويجب أن تراعى في ذلك ضرورة معالجة البطالة، وحفز الاقتصاد بواسطة مجموعة من الآليات. وستولي اللجنة الأوروبية اهتماماً عاجلاً لهذا الأمر.
- ٧ - ستتم المساعدة الدولية، باستثناء المعونة الإنسانية، في إطار الامتثال التام لهذا الاتفاق وكذلك للشروط الأخرى التي يحددها مسبقاً المانحون، والقدرة الاستيعابية لكونفوس.

## الفصل ٥

### عملية التنفيذ الأولى

#### المادة الأولى: المؤسسات

##### بعثة التنفيذ

١ - تدعو الأطراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى القيام، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، بتشكيل بعثة تنفيذ في كوسوفو. وتواصل بعثة التنفيذ وقادتها الاضطلاع بجميع المسؤوليات والصلاحيات التي كانت منوطه سابقاً ببعثة التحقق في كوسوفو وبرئيسها بموجب اتفاقيات سابقة.

##### اللجنة المشتركة

٢ - تعمل لجنة مشتركة بوصفها الآلية المركزية لرصد وتنسيق تنفيذ الشق المدني من هذا الاتفاق. وت تكون هذه اللجنة من رئيس بعثة التنفيذ، وممثل فيدرالي واحد وممثل واحد عن الجمهورية وممثل واحد عن كلٍ من الطوائف القومية في كوسوفو، ورئيس الجمعية، وممثل لرئيس كوسوفو. ويجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة المشتركة ممثلون آخرون عن المنظمات المحددة في هذا الاتفاق أو المنظمات التي تلزم لتنفيذها.

٣ - يكون رئيس بعثة التنفيذ هو رئيس اللجنة المشتركة. ويقوم الرئيس بتنسيق وتنظيم أعمال اللجنة المشتركة ويحدد زمان ومكان اجتماعاتها. وتمثل الأطراف لقرارات اللجنة المشتركة وتنفذها تنفيذاً كاملاً. وتعمل اللجنة المشتركة على أساس توافق الآراء، ويكون قرار الرئيس نهائياً في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء.

٤ - للرئيس الحق في الوصول بشكل كامل دون إعاقة إلى جميع الأماكن والأشخاص والمعلومات بما فيها الوثائق وغيرها من السجلات) داخل كوسوفو، مما يراه ضروري للاضطلاع بمسؤولياته فيما يتعلق بالجوانب المدنية من هذا الاتفاق.

##### المجلس المشترك والمجالس المحلية

٥ - يجوز لرئيس بعثة التنفيذ، ما لزم الأمر، إنشاء مجلس مشترك لكوسوفو و المجالس محلية، هدفها فض النزاعات في إطار غير رسمي وتحقيق التعاون. ويتألف المجلس المشترك لكوسوفو من عضو واحد من كل من الطوائف القومية في كوسوفو. وتتألف المجالس المحلية من ممثلين عن كل طائفة قومية تعيش في المنطقة المحلية التي يتأسس فيها المجلس المحلي.

#### المادة الثانية: المسؤوليات والصلاحيات

٦ - يقوم رئيس بعثة التنفيذ بما يلي:

(أ) الإشراف على تنفيذ الجوانب المدنية من هذا الاتفاق وتوجيهه وفقاً لجدول زمني يقوم هو

بتحديداته:

(ب) الإبقاء على اتصال وثيق بالآطراف بغية تعزيز الامتثال الكامل لتلك الجوانب من هذا

الاتفاق;

(ج) العمل، حسبما يعتبره ضرورياً، على تيسير حل الخلافات التي تنشأ فيما يتعلق بالتنفيذ؛

(د) المشاركة في المجتمعات المنظمات المانحة، بما في ذلك المجتمعات التي تعنى بمسألي إعادة التأهيل وإعادة الإعمار، ولا سيما عن طريق التقدم بمقترنات وتحديد الأولويات للنظر فيها حسبما يكون مناسباً؛

(ه) تنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية في كوسوفو التي تقدم المساعدة في تنفيذ الجوانب المدنية من هذا الاتفاق، مع الاحترام الكامل لإجراءاتها التنظيمية؛

(و) تقديم التقارير بشكل دوري إلى الهيئات المسؤولة عن تكوين البعثة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الجوانب المدنية من هذا الاتفاق؛

(ز) تنفيذ المهام المحددة في هذا الاتفاق فيما يتصل بالشرطة وقوات الأمن.

- ٢ - يضطلع رئيس بعثة التنفيذ أيضاً بالمسؤوليات الأخرى المبينة في هذا الاتفاق أو يتفق عليها فيما بعد.

### المادة الثالثة: مركز بعثة التنفيذ

- ١ - يسمح لأفراد بعثة التنفيذ بدخول كوسوفو والتنقل في جميع أرجائها في أي وقت.

- ٢ - تقوم الآطراف بتيسير عمليات بعثة التنفيذ، بما في ذلك تيسيرها عن طريق تقديم المساعدة عند الطلب فيما يتعلق بالنقل، وتوفير الطعام، والإقامة، والاتصالات، وغيرها من المرافق.

- ٣ - تتمتع بعثة التنفيذ بالأهلية القانونية حسبما تقتضيه تأدية مهامها بموجب القوانين والأنظمة السارية في كوسوفو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا. وتتضمن هذه الأهلية القانونية الأهلية التي تحولها إبرام العقود، وحيازة الممتلكات العقارية والشخصية، والتصرف فيها.

تمتّج، بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والخصائص التالية لبعثة التنفيذ وللأفراد العاملين معها:

- (أ) تتمتع بعثة التنفيذ وأماكنها وأرشيفها وغيرها من الممتلكات بنفس الامتيازات والحسابات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية:

(ب) يتمتع رئيس بعثة التنفيذ وموظفوها من الفئة الفنية وأسرهم بنفس الامتيازات والحسابات التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون وأسرهم بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية:

(ج) يتمتع الأفراد الآخرون من موظفي بعثة التنفيذ وأسرهم بنفس الامتيازات والحسابات التي يتمتع بها الموظفون الإداريون والفنيون وأسرهم بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

#### **المادة الرابعة: عملية التنفيذ**

أحكام عامة

تعترف الأطراف بأن التنفيذ الكامل سيطلب اتخاذ خطوات وتدابير سياسية وانتخاب وإنشاء المؤسسات والهيئات المبنية في هذا الاتفاق. ويواافق الأطراف على المضي بسرعة في إنجاز هذه المهام وفقاً لجدول زمني تضعه اللجنة المشتركة. ويقوم الأطراف بتقديم الدعم والتعاون الإيجابيين وبالمشاركة، الإيجابية من أجل التنفيذ الناجح لهذا الاتفاق.

الانتخابات والتمثيل

- ٢ - في غضون تسعه أشهر من بدء تنفيذ هذا الاتفاق، تُجرى انتخابات وفقاً للإجراءات المحددة في الفصل ٣ من هذا الاتفاق وعملاً بها، لتشكيل السلطات المنشأة بموجب هذا الاتفاق، وذلك وفقاً لقائمة انتخابية تعدّها اللجنة المركزية للانتخابات وفقاً للمعايير الدولية. وتقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالشراف على تلك الانتخابات لضمان حريتها ونزاهتها.

- ٣ - تقوم السلطات الاتحادية، تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبمشاركة من سلطات كوسوفو وخبراء معينين من جانب الطوائف القومية في كوسوفو ومنتخبي إليها، بإجراء تعداد موضوعي وحر لسكان كوسوفو بموجب القواعد والأنظمة التي يتفق عليها مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووفقاً للمعايير الدولية. ويجرى التعداد عندما تقرر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الظروف باتت تسمح بإجراء حصر موضوعي ودقيق.

- (أ) يقتصر التعداد الأول على الاسم، ومحل الميلاد، ومكان الإقامة المعتمد، والعنوان، والجنس،  
والعمر، والجنسية، والطائفة القومية، والدين.

(ب) توفر سلطات الأطراف بعضها لبعض ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا جميع السجلات الازمة لإجراء التعداد، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأماكن الإقامة، والجنسية، والقوم، الانتخابية، وغيرها من المعلومات.

#### أحكام انتقالية

٤ - تبقى جميع القوانين والأنظمة السارية في كوسوفو سارية عند بدء نفاذ هذا الاتفاق ما لم تُستبدل بقوانين أو أنظمة اعتمدتها هيئة مختصة. أما جميع القوانين والأنظمة المطبقة في كوسوفو التي لا تتمشى مع هذا الاتفاق فيفترض أنه تم تعديلها بما يجعلها متسقة مع هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، يصبح قانون الأحكام العرفية المطبق في كوسوفو لاغيا بموجب هذا الاتفاق.

٥ - تبقى المؤسسات الموجودة حاليا في كوسوفو قائمة إلى أن تحل محلها الهيئات التي ينشئها هذا الاتفاق أو هيئات التي تنشأ وفقا له. ويجوز لرئيس بعثة التنفيذ أن يوصي السلطات المناسبة بإقصاء أو تعيين المسؤولين الرسميين وبتقليص عمليات المؤسسات القائمة في كوسوفو إذا ما ارتأى ذلك ضروريا لتنفيذ هذا الاتفاق تنفيذا فعالا. وإذا لم يتم اتخاذ الإجراء الموصى به في الوقت المطلوب، يجوز للجنة المشتركة أن تقرر اتخاذ الإجراء الموصى به.

٦ - قبل انتخاب المسؤولين الرسميين في كوسوفو عملا بهذا الاتفاق، يقوم رئيس بعثة التنفيذ باتخاذ ما يلزم من التدابير لكفالة إيجاد وسائل الإعلام المستقلة وقيامها بوظائفها بما يتمشى ومعايير الدولية، بما في ذلك توزيع ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني.

#### المادة الخامسة: سلطة التفسير

تكون رئيس بعثة التنفيذ السلطة النهائية ميدانيا فيما يتعلق بتفسير الجوانب المدنية من هذا الاتفاق، وتوافق الأطراف على الامتثال لما يقرره باعتباره ملزما لجميع الأطراف والأشخاص.

## الفصل ٦

### أمين المظالم

#### المادة الأولى: أحكام عامة

يكلف أمين للمظالم برصد تمعن أفراد الطوائف القومية بحقوقهم وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في كوسوفو. ويكون لأمين المظالم الحق في الوصول دون إعاقة إلى أي شخص أو مكان والحق، بناء على طلبه، في المثول، أمام، أو التدخل لدى أية سلطة محلية أو اتحادية أو أمام أو لدى أية سلطة دولية (بما يتمشى والقواعد المعمول بها في تلك السلطة). ولا يجوز لأي شخص أو مؤسسة أو كيان تابع للأطراف التدخل في مهام أمين المظالم.

يكون أمين المظالم شخصية مرموقة ذات مكانة خلقية عالية ولديها التزام قام عليه الدليل بحقوق الإنسان وبحقوق أفراد الطوائف القومية. ويعين رئيس كوسوفو أمين المظالم الذي تقوم الجمعية بانتخابه من قائمة بالمرشحين يعدها رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يكون أمين المظالم مواطنا من أي دولة أو كيان كان جزءا من يوغوسلافيا السابقة أو من أية دولة مجاورة. وريثما يتم انتخاب الرئيس والجمعية، يقوم رئيس بعثة التنفيذ بتعيين شخص يعمل مؤقتا بوصفه أمينا للمظالم على أن يخلفه شخص يتم اختياره عملا بالإجراء المبين في هذه الفقرة.

يكون أمين المظالم مسؤولا بشكل مستقل عن اختيار موظفيه. ويكون له نائبان. ويتم اختيار كل من النائبين من طائفة قومية مختلفة.

(أ) تحدد جمعية كوسوفو وتدفع مرتبات ونفقات أمين المظالم ومموظفيه. وتكون المرتبات والنفقاتكافية بشكل كامل لتنفيذ ولاية أمين المظالم.

(ب) لا تجوز مساءلة أمين المظالم أو موظفيه جنائيا أو مدنيا عن أية أعمال يقومون بها في نطاق مهامهم.

#### المادة الثانية: الاختصاص

1 - يقوم أمين المظالم بالنظر فيما يلي:

(أ) الانتهاكات المدعى ارتكابها أو الانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في كوسوفو، على نحو ما ينص عليه دستورا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ببروكوكولاتها؛

(ب) الانتهاكات المدعى ارتكابها أو الانتهاكات الواضحة لحقوق أفراد الطوائف القومية المحددة في هذا الاتفاق.

- ٢ - لجميع الأشخاص في كوسوفو الحق في تقديم الشكاوى إلى أمين المظالم. وتوافق الأطراف على عدم اتخاذ أية تدابير لمعاقبة الأشخاص الذين يتذمرون أو سبق لهم تقديم مثل هذه الادعاءات أو للحيلولة بأي شكل آخر دون ممارسة هذا الحق.

### المادة الثالثة: الصلاحيات والمهام

- ١ - يقوم أمين المظالم بالتحقيق في الانتهاكات المدعى ارتكابها التي يشملها الاختصاص المبين في الفقرة ١ من المادة الثانية. ويجوز له التصرف إما بمبادرة منه أو استجابة لادعاء مقدم من أي طرف أو شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد تدعي أنها كانت ضحية لانتهاك أو تتصرف بنيابة عن أشخاص متوفين أو مفقودين يدعى أنهم كانوا ضحايا لانتهاك. ولا يتغاضى أمين المظالم من الشخص المعنى أي أجر لقاء عمله.

- ٢ - تكون لـأمين المظالم القدرة الكاملة والفورية وغير المعقودة على الوصول إلى أي شخص أو مكان أو معلومات بناء على طلبه.

(أ) يحق لـأمين المظالم الاطلاع على جميع الوثائق الرسمية وفحصها، ويمكنه أن يطلب من أي شخص، ومن في ذلك المسؤولون الرسميون في كوسوفو، التعاون عن طريق تقديم المعلومات والوثائق والملفات ذات الصلة.

(ب) يجوز لـأمين المظالم أن يحضر جلسات الاستماع والاجتماعات الإدارية بالمؤسسات الأخرى في كوسوفو بهدف جمع المعلومات.

(ج) يجوز لـأمين المظالم معاينة المرافق والأماكن التي يحتجز أو يعمل بها المحرومون من حريتهم أو التي يوجدون بها لدواع أخرى؛

(د) يحافظ أمين المظالم وموظفوه على سرية جميع المعلومات السرية التي يحصلون عليها، ما لم يقرر أمين المظالم أن هذه المعلومات هي الدليل على حصول انتهاك لحقوق يقع

ضمن اختصاصه، وفي هذه الحالة يجوز كشف تلك المعلومات في تقارير علنية أو خلال سير الإجراءات القانونية الملازمة:

(ه) تعهد الأطراف بضمان التعاون في التحقيقات التي يجريها أمين المظالم، ويعتبر عدم الامتثال لذلك عن عمد وبنية جريمة تعرض مرتكبها لللاحقة القضائية في أي مكان تكون لطرف من الأطراف ولاية قضائية عليه. وفي الحالات التي يعيق فيها مسؤول رسمي التحقيق برفضه تقديم ما يلزم من المعلومات، يتصل أمين المظالم بالمسؤول المباشر عن ذاك المسؤول الرسمي أو بالمدعي العام لاتخاذ الإجراء الجزائي المناسب وفقاً للقانون.

٣ - يقوم أمين المظالم بإصدار ما يتوصل إليه من نتائج واستنتاجات في شكل تقرير ينشر فور الانتهاء من التحقيق.

(أ) خلال فترة يحددها أمين المظالم، يقوم أي طرف أو مؤسسة أو مسؤول رسمي يقرر أمين المظالم أنه قام بفعل فيه انتهاك، بتقديم شرح كتابي يبين فيه كيفية امثاله لأية حلول يقرر أمين المظالم اتباعها كتدابير تصحيحية.

(ب) في حالة عدم امثال أي شخص أو كيان لما يتوصل إليه أمين المظالم، من نتائج وما يقدمه من توصيات، يحال التقرير لاتخاذ إجراءات إضافية إلى اللجنة المشتركة المنشأة بموجب الفصل ٥ من هذا الاتفاق، وإلى رئيس الطرف المعنى، وإلى غيرهما من يعتبرهم أمين المظالم جهة مناسبة من المسؤولين الرسميين والمؤسسات.

## الفصل ٧

### عملية التنفيذ الثانية

#### المادة الأولى: التزامات عامة

١ - تتعهد الأطراف بأن تخلق من جديد، في أسرع وقت ممكن، ظروف معيشة عادلة في كوسوفو وبأن تتعاونعاً كاملاً مع بعضها البعض ومع جميع المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في تنفيذ هذا الاتفاق. وهي ترحب باستعداد المجتمع الدولي لأن يرسل إلى المنطقة قوة للمساعدة في تنفيذ هذا الاتفاق.

أ - يدعى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى اتخاذ قرار بموجب الفصل السابع من الميثاق يؤيد ويعتمد الترتيبات الواردة في هذا الفصل، بما في ذلك إنشاء قوة تنفيذ عسكرية متعددة الجنسيات في كوسوفو. وتدعو الأطراف المنظمة حلف شمال الأطلسي إلى تشكيل وقيادة قوة عسكرية للمساعدة على ضمان الامتثال لأحكام هذا الفصل. وهي تؤكد من جديد أيضاً سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية.

ب - تتفق الأطراف على أن تقوم منظمة حلف شمال الأطلسي بإنشاء ونشر قوة (يشار إليها من الآن فصاعداً بـ "قوة كوسوفو") يمكن أن تكون من وحدات برية وجوية وبحرية من بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي وبلدان غير منتمية لهذه المنظمة، تعمل تحت سلطة مجلس شمال الأطلسي وتحضع لإدارته ومراقبته السياسية من خلال سلسلة القيادة في منظمة حلف شمال الأطلسي. وتتفق الأطراف على تسهيل نشر هذه القوة وتسهيل عملياتها وتتفق أيضاً على الامتثال التام لجميع الالتزامات الواردة في هذا الفصل.

ج - اتفق على أنه يمكن لدول أخرى أن تساعد في تنفيذ هذا الفصل. وتتفق الأطراف على أن طرائق مشاركة هذه الدول ستخضع لاتفاق بين تلك الدول المشاركة ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

٢ - وأهداف هذه الالتزامات هي ما يلي:

أ - تحقيق وقف دائم للأعمال القتالية. وباستثناء القوات التي ينص عليها هذا الفصل، لا يجوز في أية حال من الأحوال لأي قوات مسلحة أن تدخل كوسوفو أو تعود إليها أو تبقى داخلها بدون موافقة صريحة مسبقة من قائد قوة كوسوفو. ولأغراض هذا الفصل، يشمل مصطلح "القوات" جميع الأفراد والمنظمات ممن لهم قدرة عسكرية، بما في ذلك الجيش النظامي،

والجماعات المدنية المسلحة، والجماعات شبه العسكرية، والقوات الجوية، والحرس الوطني، وشرطة الحدود، واحتياطيو الجيش، والشرطة العسكرية، ودوائر الاستعلامات، والشرطة التابعة لوزارة الداخلية، والشرطة المحلية، والشرطة الخاصة، وشرطة مكافحة الشغب، وشرطة مقاومة الإرهاب، وأي جماعات أخرى أو أفراد آخرين يحددهم قائد قوة كوسوفو. ويتعلق الاستثناء الوحيد لأحكام هذه الفقرة بالشرطة المدنية التي تقوم بلاحقة شخص مشتبه في ارتكابه لجريمة خطيرة، على النحو المنصوص عليه في الفصل ٢:

ب - توفير الدعم والتغويض لقوة كوسوفو وخاصة الإذن لقوة كوسوفو باتخاذ ما يتطلبه الأمر من إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة الازمة لضمان الامتثال لهذا الفصل وحماية قوة كوسوفو، وبعثة التنفيذ، وسائر المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في تنفيذ هذا الاتفاق، والمساهمة في إيجاد بيئة آمنة:

ج - إتاحة استخدام جميع المرافق والخدمات الالزمة لنشر قوة كوسوفو ولعملياتها ودعمها مجانا.

٣ - تفهم الأطراف وتتفق على أن الالتزامات المتعهد بها في هذا الفصل تطبق بالتساوي على كل طرف. ويكون كل طرف مسؤول فرديا عن الامتثال للتزمه، ويواافق كل طرف على أن تأخر طرف ما أو تخلفه عن الامتثال لا يشكل سببا لأي طرف آخر للتخلف عن الاضطلاع بالتزاماته الذاتية. ويُخضع جميع الأطراف بالتساوي لإجراءات الإنذار التي تقوم بها قوة كوسوفو حسبما قد تقضيه الحال لضمان تنفيذ هذا الفصل في كوسوفو وحماية قوة كوسوفو، وبعثة التنفيذ، وسائر المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في تنفيذ هذا الاتفاق.

#### المادة الثانية: وقف الأعمال القتالية

١ - تمنع الأطراف، فور دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، عن ارتكاب أية أعمال عدائية أو استفزازية من أي نوع ضد بعضها البعض أو ضد أي شخص في كوسوفو. وعليها ألا تشجع أو تنظم أية مظاهرات عدائية أو استفزازية.

٢ - وتعهد الأطراف بالخصوص، في الاضطلاع بالتزاماتها الواردة في الفقرة ١ بالتوقف عن إطلاق النار من جميع الأسلحة والأجهزة المتفجرة إلا على نحو ما يأذن به قائد قوة كوسوفو. وعليها ألا تزرع أية ألغام أو تقيم أية حواجز أو أية نقاط تفتيش أو مراكز مراقبة غير مأدون بها (باستثناء مراكز مراقبة الحدود ونقاط العبور التي يوافق عليها قائد قوة كوسوفو)، أو أية حواجز حمائية. وتمتنع الأطراف، باستثناء ما ينص عليه الفصل ٢، عن القيام بأية أنشطة عسكرية أو

أمنية أو تدريبية، بما في ذلك العمليات البرية والجوية أو عمليات الدفاع الجوي، في كوسوفو أو فوقها، بدون موافقة صريحة مسبقة من قائد قوة كوسوفو.

٣ - لا يجوز أن توجد لأي طرف، باستثناء قوات حرس الحدود (على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة) قوات داخل منطقة تمتد مسافة ٥ كيلومترات إلى الداخل من الحدود الدولية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي هي أيضا حدود كوسوفو (يشار إليها من الآن فصاعدا بـ "المنطقة الحدودية"). وسيرسم المنطقة الحدودية على الميدان بعد ١٤ يوما بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ أفراد حرس الحدود التابعين للجيش اليوغوسلافي وفقاً لتوجيهات بعثة التنفيذ. ويجوز لقائد قوة كوسوفو أن يقرر ادخال تغييرات طفيفة على تلك الرسوم لأسباب عملية.

٤ - أ - لا يجوز لأي طرف، باستثناء الشرطة المدنية التي تضطلع بمهام الشرطة العادية على النحو الذي يحدده قائد بعثة التنفيذ، نشر قوات داخل منطقة تمتد مسافة ٥ كيلومترات من جانب كوسوفو من حدود كوسوفو مع الأجزاء الأخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ب - ينبغي إبلاغ قائد قوة كوسوفو بوجود أية قوات داخل منطقة تمتد مسافة ٥ كيلومترات على الجانب الآخر من الحدود؛ وإذا ارتأى قائد قوة كوسوفو، أن ذلك الوجود يهدد أو قد يهدد تنفيذ هذا الفصل في كوسوفو، فإنه يتصل بالسلطات المسؤولة عن القوات المعنية ويمكنه أن يطلب من تلك القوات أن تنسحب من تلك المنطقة أو أن تبقى خارجها.

٥ - لا يجوز لأي طرف أن يقوم بأية أعمال انتقامية أو أية هجمات مضادة أو أية إجراءات من طرف واحد رداً على انتهاكات لهذا الفصل من طرف آخر. وينبغي أن يكون رده على الانتهاكات المزعومة في هذا الفصل عن طريق الإجراءات التي تنص عليها المادة الحادية عشرة.

### المادة الثالثة: إعادة نشر القوات وسحبها وتجريدها من السلاح

تبدأ الأطراف فور دخول الاتفاق حيز النفاذ إعادة نشر قواتها أو سحبها أو تجريدها من السلاح وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والسادسة، وذلك من أجل فصل قواتها وتفادي أي تزاعات أخرى.

### المادة الرابعة: قوات الجيش اليوغوسلافي

#### ١ - وحدات الجيش اليوغوسلافي

أ - بحلول ٥ أيام بعد اليوم كاف، تكون جميع وحدات الجيش اليوغوسلافي في كوسوفو باستثناء القوات المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة) قد أنهت إعادة الانتشار إلى موقع التجمع الموافق عليها والمحددة في التذييل ألف لهذا الفصل. ويؤكد قائد الجيش

اليوغوسلافي الأعلى مرتبة في كوسوفو كتايبا لقائد قوة كوسوفو بحلول ٥ أيام بعد اليوم كاف أن الجيش اليوغوسلافي ممثل ويوفر المعلومات المطلوبة في المادة السابعة عشرة أدناه لمراعاة عمليات الانسحاب أو غيرها من التغييرات الجارية خلال عملية إعادة النشر. وتسكمل هذه المعلومات أسلوب عيّا.

ب - بحلول ٣٠ يوماً بعد اليوم كاف، يعرض قائد أركان الجيش اليوغوسلافي، عن طريق قائد الجيش اليوغوسلافي الأعلى مرتبة في كوسوفو، على قائد قوة كوسوفو، من أجل موافقته على ذلك خطة تفصيلية لانسحاب قوات الجيش اليوغوسلافي على مراحل من كوسوفو إلى موقع آخر في صربيا لضمان الوفاء بالمواعيد التالية:

(١) ينبغي بحلول ٩٠ يوماً بعد اليوم كاف، أن تسحب سلطات الجيش اليوغوسلافي، بشكل يرضي قائد قوة كوسوفو، ٥٠ في المائة من الأفراد والمعدات وجميع المعدات الهجومية المحددة بهذه الصفة. والمقصود بتلك المعدات: الدبابات القتالية الرئيسية؛ وجميع المركبات المصفحة الأخرى المزودة بأسلحة يتتجاوز عيارها ١٢,٧ ملم؛ وجميع الأسلحة الثقيلة التي يتتجاوز عيارها ٨٢ ملم (سواء كانت منصوبة على مركبات أم لا).

(٢) بحلول ١٨٠ يوماً بعد اليوم كاف، يسحب جميع أفراد الجيش اليوغوسلافي ومعداته (باستثناء القوات المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة) من كوسوفو إلى أماكن أخرى في صربيا.

## ٢ - قوات حرس الحدود التابعة للجيش اليوغوسلافي

أ - يسمح ببقاء قوات حرس الحدود التابعة للجيش اليوغوسلافي ولكنها تكون مقصورة على هيكل لا ١٥٠٠ فرد بمرافق كتائب حرس الحدود الموجودة قبل شباط/فبراير ١٩٩٨ الواقعة في دياكوفيكا وبريزرن وأوروسيفاك وبالمرافق الثانوية الموجودة داخل المنطقة الحدودية التي تمتد ٥ كيلومترات، أو بعد محدود من المرافق القائمة في المناطق المتاخمة للمنطقة الحدودية وذلك رهنا بالموافقة المسقبة لقائد قوة كوسوفو، على أن يتم بلوغ ذلك العدد بحلول ١٤ يوماً بعد اليوم كاف. وسيسمح لعدد إضافي من أفراد الجيش اليوغوسلافي - لا يتجاوز مجموعهم ١٠٠٠ فرد من قوات C.2 وقوات السوقيات - بالبقاء في موقع التجمع الموافق عليها والمحددة في التذييل ألف وذلك لأداء مهام، على مستوى اللواء، تتصل بأمن الحدود فقط. وبعد فترة أولية مدتها ٩٠ يوماً بعد اليوم كاف، يجوز لقائد قوة كوسوفو في أي وقت استعراض عمليات نشر أفراد الجيش اليوغوسلافي كما يجوز له المطالبة بإجراء تعديلات أخرى لمستويات القوات، بهدف بلوغ هيكل القوات الأدنى المطلوب لضمان أمن الحدود المشروع، حسبما تتطلب ذلك الحالة الأمنية وسلوك الأطراف.

ب - لا يسمح لأفراد الجيش اليوغوسلافي في كوسوفو بحمل أسلحة يتجاوز عيارها ٨٢ ملم. ولا يجوز أن تكون بحوزتها مركبات مصفحة (عدا المركبات ذات العجلات والمزودة بأسلحة من عيار ١٢,٧ ملم أو أقل) ولا أسلحة دفاع جوي.

ج - لا يسمح لوحدات حرس الحدود التابعة للجيش اليوغوسلافي بالقيام بدوريات في كوسوفو إلا داخل المنطقة الحدودية ولا يكون ذلك إلا فقط لأغراض الدفاع عن الحدود ضد هجوم خارجي والحفاظ على سلامتها بمنع عمليات عبور الحدود غير المشروعة. وقد تستوجب اعتبارات جغرافية تتعلق بالتضاريس تحركات لحرس الحدود خارج المنطقة الحدودية إلى داخل الإقليم؛ وينبغي أن تتم أية تحركات من ذلك القبيل بالتنسيق مع قائد قوة كوسوفو وبموافقتها.

د - وباستثناء المنطقة الحدودية، لا يجوز لوحدات الجيش اليوغوسلافي السفر عبر كوسوفو إلا للتحول إلى مراكز وحاميات في المنطقة الحدودية أو إلى موقع تجمع موافق عليها. ولا يجوز ذلك السفر إلا في الطرقات ووفقاً لإجراءات يحددها قائد قوة كوسوفو بعد التشاور مع قائد بعثة التنفيذ، وقادة وحدات الجيش اليوغوسلافي، وسلطات حكومة الكوميون، وقادة الشرطة. وتحدد تلك الطرقات والإجراءات بحلول ٤ يوماً بعد اليوم كاف، ويجوز لقائد قوة كوسوفو أن يعيد تحديدها في أي وقت. ولا يسمح لقوات الجيش اليوغوسلافي الموجودة في كوسوفو ولكن خارج المنطقة الحدودية بأي عمل سوى الدفاع عن النفس رداً على عمل عدائي عملاً بقواعد الاشتباك التي سيقرها قائد قوة كوسوفو بالتشاور مع قائد بعثة التنفيذ. وتتصرف تلك القوات، عند نشرها في المنطقة الحدودية، وفقاً لقواعد الاشتباك المحددة تحت مراقبة قائد قوة كوسوفو.

ه - لا يجوز لقوات حرس الحدود التابعة للجيش اليوغوسلافي القيام بأنشطة تدريبية إلا داخل منطقة الـ ٥ كيلومترات الحدودية، ولا يكون ذلك إلا بناءً على موافقة صريحة مسبقة من قائد قوة كوسوفو.

### ٣ - القوات الجوية وقوات الدفاع الجوي اليوغوسلافية

ينبغي البدء فور دخول الاتفاق حيز النفاذ، في سحب جميع الطائرات والرادارات والقاذف أرض جو (بما في ذلك نظم الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد) والمدفع المضادة للطيران الموجودة في كوسوفو إلى موقع آخر في صربيا خارج منطقة الأمان المتبادل التي تمتد ٢٥ كيلومتراً على النحو المحدد في المادة العاشرة. وينبغي أن تتم عملية السحب هذه وأن يبلغ عنها قائد الجيش اليوغوسلافي الأعلى مرتبة في كوسوفو القائد المعنى التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي خلال فترة لا تتجاوز ١٠ أيام بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ. ويتولى القائد المعنى التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي مراقبة وتنسيق استخدام الفضاء الجوي فوق كوسوفو ابتداءً من وقت دخول الاتفاق حيز النفاذ على النحو المحدد بمزيد من التفصيل في

المادة العاشرة. ولا يجوز وضع أو تشغيل أي نظم للدفاع الجوي أو رادارات تعقب الأهداف أو أية مدفع مضادة للطيران داخل كوسوفو أو في منطقة الأمان المتبادل التي تمتد ٢٥ كيلومترا بدون الموافقة الصريحة المسбقة من القائد المعني التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

#### المادة الخامسة: القوات الأخرى

١ - يجب أن تكون أعمال القوات المتواجدة في كوسوفو عدا قوة كوسوفو أو الجيش اليوغوسلافي أو شرطة وزارة الداخلية أو قوات الشرطة المحلية المنصوص عليها في الفصل ٢ (المشار إليه فيما بعده بـ "القوات الأخرى") متوافقة مع أحكام هذه المادة. وبعد دخول الاتفاق حيز النفاذ، يجب على جميع القوات الأخرى في كوسوفو أن تتقييد فورا بأحكام الفقرة ٢ من المادة الأولى، والقرة ١ من المادة الثانية، والمادة الثالثة، وأن تحجم، فضلا عن ذلك، عن جميع المقاصد العدوانية والتدريب العسكري والتشكيلات العسكرية، وتنظيم المظاهرات وعن أي تحرّك في هذا الاتجاه أو ذاك أو القيام بالتهريب عبر الحدود الدولية أو الحدود الواقعة بين كوسوفو والأجزاء الأخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وعلاوة على ذلك، وبعد بدء نفاذ الاتفاق يتبعين على جميع القوات الأخرى في كوسوفو الالتزام علانية بنزع أسلحتها وفقا للشروط التي يضعها قائد قوة كوسوفو، ونبذ العنف وضمان أمن الموظفين الدوليين واحترام الحدود الدولية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسائر أحكام هذا الفصل.

٢ - ويتعين على جميع القوات الأخرى في كوسوفو، ابتداء من اليوم - كاف، وباستثناء ما يوافق عليه قائد قوة كوسوفو، عدم حمل السلاح:

(أ) داخل نطاق كيلومتر واحد من معسكرات الجيش اليوغوسلافي وشرطة وزارة الداخلية الوارد ذكرها في التذييل ألف:

(ب) داخل نطاق كيلومتر واحد من الطرق الرئيسية التالية:

- (١) بيتش - لاوشنيك - بريشتينا
- (٢) الحدود - دياكوفيتشا - كلينا
- (٣) الحدود - بريزرين - سوفاريكا - بريشتينا
- (٤) دياكوفيتشا - أوراموفاتش - لاوشنيك - بريشتينا
- (٥) بيتش - دياكوفيتشا - بربازين - أوروسيفاتش - الحدود
- (٦) الحدود - أوروسيفاتش - بريشتينا - بودوبيفو - الحدود
- (٧) بريشتينا - كوسوفسكا - ميتروفيتشا - الحدود
- (٨) كوسوفسكا - ميتروفيتشا - (راكوس) - بيتش

- (٩) بيتش - الحدود مع الجبل الأسود (عبر بوزاي)
- (١٠) بريشتينا - ليشيتشا - الحدود مع صربيا
- (١١) بريشتينا - غنيبلان - أوروسيفاتش
- (١٢) غنيبلان - فليكي تر نوفاتش - الحدود مع صربيا؛
- (١٣) برزرين - دوغانوفيتش

(ج) داخل نطاق كيلومتر واحد من المنطقة الحدودية:

(د) في أي مناطق أخرى يعينها قائد قوة كوسوفو.

- ٣ - وبانتهاء ٥ أيام على اليوم - كاف، يجب على جميع القوات الأخرى ترك جميع مواقع القتال والخنادق وحواجز التفتيش وإغلاقها.

- ٤ - وبانتهاء ٥ أيام على اليوم - كاف، يتعين على سائر قادة القوات الأخرى المحددة من قبل قائد قوة كوسوفو إفاده قائد قوة كوسوفو بإتمام المتطلبات المذكورة أعلاه حسب الشكل المنصوص عليه في المادة السابعة، ومواصلة تقديم تقارير أسبوعية مفصلة عن الوضع القائم إلى حين اكتمال عملية التجريد من السلاح.

- ٥ - وسوف يضع قائد قوة كوسوفو الإجراءات الخاصة بالتجريد من السلاح ورصد القوات الأخرى في كوسوفو وزيادة تنظيم أنشطتها. وستوضع هذه الإجراءات من أجل تسهيل تنفيذ برنامج تدريجي للتجريد من السلاح، وذلك كما يلي:

أ - وبانتهاء ٥ أيام على اليوم - كاف، تعيد سائر القوات الأخرى الموقعة المأمومة لتخزين الأسلحة، وتسجل هذه المواقع لدى قوة كوسوفو التي تقوم بالتحقق منها:

ب - وبانتهاء ٣٠ يوماً على اليوم - كاف، تخزن سائر القوات الأخرى جميع الأسلحة المحظورة (كل الأسلحة من عيار ١٢,٧ ملم أو أكثر، أو الأسلحة المضادة للدبابات أو الطائرات، أو القنابل اليدوية أو الألغام أو المتفجرات) والأسلحة التقائية في موقع تخزين الأسلحة المسجلة. ويتعين على قادة القوات الأخرى أن يؤكدوا إتمام تخزين الأسلحة لقائد قوة كوسوفو في أجل لا يتعدى انتهاء ٣٠ يوماً على اليوم كاف؛

ج - وبانتهاء ٣٠ يوماً على اليوم - كاف، تتوقف سائر القوات الأخرى عن ارتداء الزي والشارات العسكرية، كما تتوقف عن حمل الأسلحة المحظورة والأسلحة التقائية؛

- د - وبانقضاء ٩٠ يوما على اليوم - كاف، تنتقل سلطة موقع التخزين إلى قوة كوسوفو. وبعد هذا التاريخ، سوف يصبح من غير المشروع بالنسبة للقوات الأخرى حيازة الأسلحة المحظورة وأسلحة التقائمة. وسوف تخضع هذه الأسلحة للمصادرة من قبل قوة كوسوفو؛
- ه - وبانقضاء ١٢٠ يوما على اليوم - كاف، تكتمل عملية تجريدسائر القوات الأخرى من السلاح.
- ٦ - وبانقضاء ٣٠ يوما على بدء نفاذ الاتفاق، مع مراعاة الترتيبات التي يتتخذها قائد قوة كوسوفو عند الاقتضاء، يسحب من كوسوفو أفرادسائر القوات الأخرى الذين ليسوا من أصل محلي، سواء كان وجودهم داخل كوسوفو تم بطريقة مشروعة أم لا، بمن فيهم المستشارون الخاصون، والمقاتلون من أجل الحرية، والمدربون، والمتطوعون، والأفراد القادمون من الدول المجاورة أو سواها.
- المادة السادسة: شرطة وزارة الداخلية
- ١ - تعرّف شرطة وزارة الداخلية بأنها جميع وحدات وأفراد الشرطة والأمن العام الخاضعين لسيطرة السلطات الاتحادية أو سلطات الجمهورية، باستثناء شرطة الحدود المشار إليها في الفصل ٢ وطلبة أكاديمية الشرطة والأفراد بمدرسة التدريب في فوتشيتين المشار إليهم في الفصل ٢. ويجوز لرئيس بعثة التنفيذ بالتشاور مع قائد قوة كوسوفو، استثناء أي وحدات للأمن العام من هذا التعريف، إذا ما رأى أن ذلك للمصلحة العامة (مثل رجال الإطفاء).
- أ - وبانقضاء ٥ أيام على اليوم - كاف، يتعين أن تكون جميع وحدات شرطة وزارة الداخلية في كوسوفو (باستثناء شرطة الحدود المشار إليها في الفصل ٢) قد أكملت إعادة انتشارها في موقع المعسكرات الموقعة خارج كوسوفو. ويتعين على القائد الأعلى لشرطة وزارة الداخلية في كوسوفو أو ممثله أن يؤكد لقائد قوة كوسوفو ورئيس بعثة التنفيذ كتابة بانقضاء ٥ أيام على اليوم - كاف أن قوات شرطة وزارة الداخلية قد امتهلت، وأن يستكمل المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة السابعة بحيث تأخذ في اعتبارها الانسحابات أو ما أجري من تغييرات أخرى أثناء عملية إعادة الانتشار. ويجب استكمال هذه المعلومات أسبوعيا. وسوف يؤذن باستئناف الدوريات العادية لشرطة الكوميون بإشراف ومراقبة بعثة التنفيذ وعلى نحو ما يوافق عليه بصورة محددة رئيس بعثة التنفيذ بالتشاور مع قائد قوة كوسوفو. وسيكون إصدار هذا الإنذن متوقفا على الامتثال لأحكام هذا الاتفاق.
- ب - يشرع فورا بعد بدء نفاذ الاتفاق في الانسحابات التالية:

(١) بانتقضاء ٥ أيام على اليوم - كاف، يتعين على وحدات شرطة وزارة الداخلية غير المخصصة لكوسوفو قبل الأول من شباط/فبراير ١٩٩٨، أن تسحب جميع الأفراد والمعدات الموجودين في كوسوفو إلى أماكن أخرى في صربيا.

(٢) بانتقاء ٢٠ يوما على اليوم - كاف، يتعين سحب جميع قوات الشرطة الخاصة، بما فيها قوات الشرطة اليوغوسلافية والشرطة الصربية وقوات الأمن اليوغوسلافية ومعداتها من موقع معسكراتها خارج كوسوفو إلى أماكن أخرى من صربيا. وعلاوة على ذلك، يتعين سحب جميع المعدات الهجومية (المحددة بأنها المركبات المصفحة المزودة بأسلحة من عيار ١٢,٧ ملم أو أكثر وسائر الأسلحة الثقيلة التي يتجاوز عيارها ٨٢ ملم (سواء كانت منصوبة على مركبات أم لا).

ج -  
للانسحاب التدريجي لما تبقى من قوات شرطة وزارة الداخلية خطة مفصلة للموافقة عليها بعد التشاور مع رئيس بعثة التنفيذ. وفي حالة عدم موافقة قائد قوة كوسوفو على الخطة بعد التشاور مع رئيس بعثة التنفيذ على الخطة، تكون له سلطة إصدار خطته الملزمة للمضي قدما في إجراء انسحابات شرطة وزارة الداخلية. وسوف يقرر رئيس بعثة التنفيذ في الوقت ذاته متى سوف تضع وحدات شرطة وزارة الداخلية المتبقية شارات جديدة. وفي جميع الأحوال، يجب التقيد بالجدول الزمني التالي:

(١) بانتقاء ٦٠ يوما على اليوم - كاف، يتعين أن يكون انسحاب الوحدات المتبقية من شرطة وزارة الداخلية بما في ذلك القوات الاحتياطية قد تم بنسبة ٥٠ في المائة. ويجوز لرئيس بعثة التنفيذ بعد التشاور مع قائد قوة كوسوفو تمديد هذا الأجل حتى انتهاء ٩٠ يوما على اليوم - كاف إذا ما رأى وجود خطر وقوع فراغ في مجال إنفاذ القانون؛

(٢) بانتقاء ١٢٠ يوما على اليوم - كاف، يجري المزيد من الانسحاب بحيث يبلغ عدد قوات الشرطة المتبقية ٥٠٠ فرد. ويجوز لرئيس بعثة التنفيذ، بعد التشاور مع قائد قوة كوسوفو، أن يمدد هذا الأجل حتى انتهاء ١٨٠ يوما على اليوم - كاف لتلبية الاحتياجات التنفيذية؛

(٣) يشرع في الانتقال إلى قوة الشرطة الكوميونية عند إتمام تدريب شرطة كوسوفو وتصبح قادرة على الاضطلاع بواجباتها. وسوف يقوم رئيس بعثة بتنظيم هذا الانتقال من شرطة وزارة الداخلية إلى الشرطة الكوميونية؛

٤) وفي جميع الأحوال، وبعد انقضاء سنة واحدة على بدء تنفيذ الاتفاق، يتعين أن يكون خفض جميع قوات الشرطة المدنية التابعة لوزارة الداخلية قد وصل إلى درجة الصفر. ويجوز لرئيس البعثة تمديد هذا الأجل إلى ١٢ شهرا إضافيا لتلبية الاحتياجات التنفيذية.

د - لن تكون لشرطة وزارة الداخلية البالغ عددها ٥٠٠ فردا المسموح بها بموجب هذا الفصل والمشار إليها في المادة الخامسة ١ (أ) من الفصل ٢، سلطة سوى السلطة المتصلة بمهام الشرطة المدنية، كما أنها ستوضع تحت إشراف رئيس البعثة ومراقبته.

#### المادة السابعة: الإخطارات

١ - بانقضاء ٥ أيام على اليوم - كاف، يتعين على الأطراف تقديم المعلومات المحددة التالية المتعلقة بحالة جميع القوات المسلحة التقليدية؛ وجميع قوات الشرطة، بما فيها الشرطة العسكرية، وإدارة شرطة الأمن العام والشرطة الخاصة؛ والقوات شبه العسكرية؛ وسائر القوات الأخرى في كوسوفو، كما يتعين عليها إخطار قائد قوة كوسوفو أسبوعيا بالتغييرات الطارئة على هذه المعلومات:

أ - موقع جميع الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة الخاصة المشار إليها أعلاه وتوزيعها وقوامها؛

ب - كمية ونوع الأسلحة ذات العيار ١٢,٧ ملم أو أكثر، وذخيرة هذه الأسلحة، بما في ذلك موقع المعسكرات ومخازن الإمدادات ومواقع التخزين؛

ج - موقع وأوصاف جميع القذائف أرض - جو ومنصات إطلاق القذائف أرض - جو، بما في ذلك الأنظمة المتحركة والمدفعية المضادة للطائرات، وأجهزة الرادار الداعمة، وأنظمة القيادة والسيطرة المرتبطة بها؛

د - موقع وأوصاف جميع الألغام، والذخائر غير المتفجرة، أو الأجهزة المتفجرة، أو العبوات الناسفة، أو الحواجز أو الشراك المفخخة أو الأسلاك الشائكة، أو الأخطار المادية، أو العسكرية التي تهدد الحركة الآمنة للأفراد في كوسوفو، أو أنظمة الأسلحة، أو المركبات أو أي معدات عسكرية أخرى؛

ه - أي معلومات أخرى ذات صبغة عسكرية أو أمنية يطلبها قائد قوة كوسوفو.

#### المادة الثامنة: عمليات قوة كوسوفو وسلطاتها

- ١ - تدرك الأطراف وتوافق، اتساقاً مع الالتزامات العامة الواردة في المادة الأولى، على أن قوة كوسوفو سوف تنتشر وتعمل دونما عرقلة وتكون لها سلطة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية للمساعدة على كفالة الامثال لهذا الفصل.
- ٢ - تدرك الأطراف وتوافق على أن لقوة كوسوفو الحق في:
- أ - المراقبة والمساعدة على كفالة امثال جميع الأطراف، لهذا الفصل والرد السريع على أي انتهاكات، وضمان الامثال له من جديد مستخدمة في ذلك القوة العسكرية إذا اقتضى الحال. ويمكن أن يشمل ذلك القيام بالأعمال الضرورية التالية:
- (١) إنذاذ عمليات خفض قوات الجيش اليوغوسلافي وشرطة وزارة الداخلية؛  
(٢) إنذاذ تجريد القوات الأخرى من السلاح؛  
(٣) إنذاذ القيود المفروضة على أنشطة جميع قوات الجيش اليوغوسلافي وشرطة وزارة الداخلية والقوات الأخرى وتحركاتها وتدريبها في كوسوفو؛
- ب - وضع ترتيبات الاتصال ببعثة التنفيذ وتقديم الدعم لها حسب الاقتضاء؛
- ج - وضع ترتيبات الاتصال بالسلطات المحلية بكوسوفو، والقوات الأخرى والسلطات المدنية والعسكرية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وصربيا؛
- د - مراقبة ورصد وتفتيش جميع المرافق والأنشطة في كوسوفو، بما في ذلك داخل المنطقة الحدودية، والتي يعتقد قائد قوة كوسوفو أن لها أو قد تكون لها قدرة عسكرية أو أنها ترتبط أو قد يكون لها ارتباط باستخدام قدرات عسكرية أو متصلة بالشرطة، أو أنها ذات صلة على نحو آخر بالامثال لهذا الفصل؛
- ه - أن تطلب إلى الأطراف وضع علامات على حقول الألغام والحواجز وإزالتها ورصد أدائها لهذه المهام؛
- و - أن تطلب إلى الأطراف المشاركة في اللجنة العسكرية المشتركة وفي اللجان العسكرية التابعة لها والمشار إليها في المادة الحادية عشرة.
- ٣ - تدرك الأطراف على أن قوة كوسوفو سيكون لها الحق في القيام بمهام الدعم، في حدود المهام الرئيسية الموكولة إليها، وقدراتها وموارد المتاحة لها وطبقاً لتعليمات مجلس شمال الأطلسي وتمثل أعمال الدعم هذه بما يلي:

- أ - المساعدة على تهيئة ظروف مأمونة لقيام أشخاص آخرين بتنفيذ مهام أخرى ترتبط بهذا الاتفاق، بما في ذلك تنظيم انتخابات حرة ونزيهة:

ب - المساعدة على تحرك المنظمات في إطار إنجازها لمهامها الإنسانية:

ج - مساعدة الوكالات الدولية في إنجاز مسؤولياتها في كوسوفو:

د - مراقبة ومنع عرقلة حركة السكان المدنيين واللاجئين والمشريدين، والرد بالطريقة المناسبة على ما قد يتعرضون له من تهديد متعمد لحياتهم وأشخاصهم.

٤ - تدرك الأطراف وتوافق على أن مجلس شمال الأطلسي قد يصدر توجيهات أخرى تنشئ واجبات إضافية لقوة كوسوفو في إطار تنفيذ هذا الفصل.

٥ - تخضع عمليات قوة كوسوفو للأحكام التالية:

أ - يكون لقوة كوسوفو وأفرادها المركز القانوني والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في التذييل باء من هذا الفصل.

ب - يكون لقوة كوسوفو الحق في استخدام جميع الوسائل الضرورية لتأمين قدرتها الكاملة على الاتصال، ويكون لها الحق في الاستخدام غير المقيد للطيف الكهربائي - المغناطيسي بأكمله. وفي إعمالها لهذا الحق، يتبعن على قوة كوسوفو أن تبذل جهوداً معقولة لتنسيق عملها مع السلطات المختصة التابعة للأطراف؛

ج - ويكون لقوة كوسوفو الحق في مراقبة وتنظيم حركة المرور في جميع أنحاء كوسوفو، بما في ذلك حركة قوات الأطراف. ويجب أن تحصل جميع أنشطة التدريب والتحركات العسكرية على إذن مسبق من قائد قوة كوسوفو:

د - تكون لقوة كوسوفو كامل حرية الحركة من دون عوائق على الأرض وفي الجو وعلى الماء وفي الدخول إلى كوسوفو وفي جميع أنحاءها. ولها الحق في إقامة المعسكرات وإجراء المناورات واتخاذ مساكن لــيواء الجنود واستخدام أي مناطق أو مراافق في كوسوفو للاضطلاع بمسؤولياتها، حسب الاقتضاء، لــغراض ما تقدمه من دعم وتقوم به من تدريبات وعمليات مع تقديم إخطار سابق لذلك كلما كان ذلك ممكناً. ولن تكون القوة ولا أي فرد من أفرادها عرضة للمساءلة عن أي أضرار تحدثها في الممتلكات العامة أو الخاصة في أثناء أدائها لواجبات تحصل بتنفيذ هذا الفصل. وإقامة أي حواجز أو نقاط تفتيش أو أي عراقيل

أخرى تعوق حرية حركة القوة من شأنه أن يشكل خرقاً لهذا الفصل وسيكون الطرف القائم بالانتهاك عرضة لإجراء عسكري من جانب القوة بما في ذلك استخدام القوة الضرورية لکفالة الامتنال لهذا الفصل.

٦ - تدرك الأطراف وتوافق على أن لقائد القوة السلطة في القيام، دونما تدخل أو إذن من أي طرف، بكل ما يراه ضرورياً وسليماً، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، لحماية قوة كوسوفو وبعثة التنفيذ وللاضطلاع بالمسؤوليات الواردة في هذا الفصل. وتمثل الأطراف من جميع النواحي لتعليمات ومتطلبات قوة كوسوفو.

٧ - وبصرف النظر عن أي حكم آخر يرد في هذا الفصل، فإن الأطراف تدرك وتوافق على أن لقائد قوة كوسوفو الحق في أن يفرض إزاحة قوات وأسلحة بعينها أو انسحابها أو نقلها، وأن يأمر بوقف أي أنشطة في أي وقت يرى أن هذه القوات أو الأسلحة أو الأنشطة تشكل تهديداً أو تنطوي على تهديد إما لقوة كوسوفو أو لمهمتها أو لطرف آخر. وأي قوات تتقاوع عن الانتشار من جديد أو الانسحاب أو الانتقال أو عن وقف أي أنشطة تشكل تهديداً أو تنطوي على تهديد بعد تقديم طلب من جانب قائد قوة كوسوفو سترض نفسها لإجراءات عسكرية من جانب القوة، ويشمل ذلك استخدام القوة الضرورية لکفالة الامتنال وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة الأولى.

#### المادة التاسعة: مراقبة الحدود

تفهم الأطراف أن عمليات المراقبة على طول الحدود الدولية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وهي أيضاً حدود كوسوفو، ستتولاها المؤسسات القائمة المكلفة عادة بمثل هذه المهام، إلى أن تنشأ ترتيبات أخرى، ورهنا بأحكام هذا الفصل والفصل ٢، على أن تخضع لـإشراف قوة كوسوفو وبعثة التنفيذ وسيكون لهذه المؤسسات الحق في استعراض جميع الأفراد والوحدات والموافقة عليهم بغية رصد أدائهم، وإبعاد واستبدال أي أفراد لا يتتفق سلوكهم وأحكام هذا الفصل.

#### المادة العاشرة: مراقبة الحركة الجوية

يكون لقائد قوات منظمة حلف شمال الأطلسي المختص السلطة وحده في وضع قواعد وإجراءات تنظم قيادة ومراقبة المجال الجوي فوق كوسوفو وضمن حزام أمني مشترك يبلغ عرضه ٢٥ كيلومتراً. ويتألف هذا الحزام الأمني من المجال الجوي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ضمن مسافة تمتد ٢٥ كيلومتراً من حدود كوسوفو مع الأجزاء الأخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأحكام هذا الفصل تلغي أي أحكام تتعارض معها ترد في اتفاق بعثة الناتو للتحقق في كوسوفو المؤرخ ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨. ولا يسمح لأي طائرات حربية سواء كانت ثابتة الأجنحة أو مروحية، تابعة لأي طرف بالتحليق فوق كوسوفو أو فوق الحزام الأمني المشترك دون الحصول مسبقاً على موافقة صريحة من قائد

قوات (الناتو) المختص. وأي انتهاكات لأي من الأحكام الواردة أعلاه، بما فيها القواعد والإجراءات التي يضعها قائد قوات (الناتو) المختص والتي تنظم المجال الجوي فوق كوسوفو، وكذلك القيام بطلعات جوية غير مصرح بها، أو تشغيل شبكة الدفاع الجوي المتكاملة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ضمن الحزام الأمني المشتركة، ستعرض صاحبها لإجراءات عسكرية من جانب قوات كوسوفو ويشمل ذلك استخدام القوة الضرورية. ويكون لقوة كوسوفو فريق اتصال في مقر القوات الجوية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ويتم إنشاء فريق اتصال للقوات الجوية وقوات الدفاع الجوي اليوغوسلافية لدى قوة كوسوفو. وتتضم الأطراف أنه يجوز لقائد قوات الناتو المختص تفويض المؤسسات الملازمة التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمراقبة الأنشطة الجوية المدنية العادلة لغرض رصد العمليات، وتجنب التعارض مع الحركة الجوية لقوة كوسوفو، وكفالة تشغيل نظام الحركة الجوية على نحو يتسم بالسهولة والسلامة.

#### المادة الحادية عشرة: إنشاء لجنة عسكرية مشتركة

- ١ - تنشأ لجنة عسكرية مشتركة لدى نشر قوة كوسوفو في كوسوفو.
- ٢ - ويرأس اللجنة العسكرية المشتركة قائد قوة كوسوفو أو ممثله، وتتألف من الأعضاء التاليين:
  - أ - قائد عسكري يوغوسلافي أقدم من قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو ممثله؛
  - ب - وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا أو ممثلاهما؛
  - ج - ممثل عسكري أقدم عن جميع القوات الأخرى؛
  - د - ممثل عن بعثة التنفيذ؛
  - هـ - أي أشخاص آخرين قد يعينهم قائد قوة كوسوفو، بما في ذلك ممثل أو أكثر عن القيادات المدنية ل Kosovo.
- ٣ - وتتولى اللجنة العسكرية المشتركة ما يلي:
  - أ - تكون بمثابة الجهاز المركزي لجميع الأطراف لمعالجة أي شكاوى أو مسائل أو مشاكل عسكرية تتطلب حلها من جانب قائد قوة كوسوفو، من قبيل الزعم بحدوث انتهاكات لوقف إطلاق النار أو أي مزاعم أخرى بعدم الامتثال لهذا الفصل؛
  - ب - تسلم تقارير وتقدم توصيات إلى قائد قوة كوسوفو باتخاذ إجراءات محددة لكتفالة الامتثال لأحكام هذا الفصل من جانب الأطراف؛

- ج - مساعدة قائد قوة كوسوفو في تحديد واتخاذ تدابير لتحقيق الشفافية على النطاق المحلي بين الأطراف.
- ٤ - لا تشمل اللجنة أي أشخاص وجهت إليهم التهم علينا من جانب المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
- ٥ - تعمل اللجنة بصفتها هيئة استشارية لتقديم المشورة إلى قائد قوة كوسوفو. بيد أن قائد قوة كوسوفو هو الذي يتخذ القرارات النهائية وهي قرارات ملزمة للأطراف.
- ٦ - تجتمع اللجنة بدعوة من قائد قوة كوسوفو ويحوز لأي طرف أن يطلب من قائد القوة عقد اجتماع.
- ٧ - تنشئ اللجنة العسكرية المشتركة لجانا عسكرية فرعية لغرض تقديم المساعدة في الاضطلاع بالمهام الوارد وصفها أعلاه. وتشكل هذه اللجان على المستويات الملائمة وفقا لتوجيهات قائد قوة كوسوفو. ويحدد قائد قوة كوسوفو من تتألف منهم هذه اللجان.

#### المادة الثانية عشرة: الإفراج عن الأسرى

- ١ - بعد انتصاء ٢١ يوما على بدء تنفيذ هذا الاتفاق، تقوم الأطراف بالإفراج عن جميع الأشخاص الذين احتجزوا في أمور تتصل بهذا النزاع، (يشار إليهم فيما يلي بـ "الأسرى") وفقا للمعايير الإنسانية الدولية. علاوة على ذلك، تتعاون الأطراف تعاونا كاملا مع لجنة الصليب الأحمر الدولي لتسهيل أعمال هذه اللجنة، وفقا لولايتها، وذلك لتنفيذ ورصد خطة للإفراج عن الأسرى ونقلهم وفقا للموعد النهائي المذكور أعلاه. وللاستعداد لامتثال لهذا الشرط، على الأطراف أن تقوم بما يلي:
- أ - منح لجنة الصليب الأحمر الدولية الحرية الكاملة في الوصول إلى الأسرى المحتجزين من قبل هذه الأطراف في أمور تتصل بالنزاع، بصرف النظر عن مركزهم، وذلك لزيارة هؤلاء الأسرى وفقا لإجراءات العمل الاعتيادية للجنة الصليب الأحمر الدولية؛
- ب - تزويد لجنة الصليب الأحمر الدولي بأي معلومات أو بجميع المعلومات المتعلقة بالأسرى، حسب طلب اللجنة، وبعد انتصاء ١٤ يوما على بدء تنفيذ الاتفاق.
- ٢ - تقوم الأطراف بتزويد أسر جميع الأشخاص المفقودين بالمعلومات، من خلال آليات البحث عن المفقودين للجنة الصليب الأحمر الدولية. وتعاون الأطراف تعاونا كاملا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية فيما تبذله من جهود لتحديد هوية هؤلاء المفقودين وأماكن وجودهم ومصيرهم.

### المادة الثالثة عشرة: التعاون

تعاون الأطراف تعارضاً كاملاً مع جميع القيادات المشاركة في تنفيذ هذه التسوية، وذلك على النحو الوارد وصفه في الاتفاق الإطاري أو القيادات التي صدر لها إذن، من جانب مجلس الأمن للأمم المتحدة، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

### المادة الرابعة عشرة: إخبار القيادات العسكرية

يعمل كل طرف ما من شأنه أن يكفل وصول أحكام هذا الفصل والأوامر المكتوبة التي تستوجب الامتثال لها إلى جميع قواته فوراً.

### المادة الخامسة عشرة: سلطة التفسير النهائية

- ١ - رهنا بأحكام الفقرة ٢، يمثل قائد قوة كوسوفو السلطة النهائية في الميدان فيما يتعلق بتفسير هذا الفصل، وقراراته ملزمة لجميع الأطراف والأشخاص.
- ٢ - يمثل رئيس بعثة التنفيذ السلطة النهائية في الميدان فيما يتعلق بتفسير الإشارات الواردة في هذا الفصل إلى مهامه (توجيه حرس الحدود التابعين للجيش اليوغوسلافي بموجب الفقرة ٣ من المادة الثانية؛ ومهامه المتعلقة بشرطة وزارة الداخلية بموجب المادة السادسة)، وقراراته ملزمة لجميع الأطراف والأشخاص.

### المادة السادسة عشرة: اليوم - كاف

تحدد منظمة حلف الشمال الأطلسي تاريخ بدء عمل قوة كوسوفو - وهو اليوم الذي سيعرف بالاليوم - كاف.

### التدليل:

- ألف - الواقع التي ووفق عليها لتجميع أفراد الجيش اليوغوسلافي/شرطة وزارة الداخلية فيها
- باء - مركز قوة التنفيذ العسكرية المتعددة الجنسيات

### التدليل ألف: الواقع التي ووفق عليها لتجميع وحدات الجيش اليوغوسلافي/شرطة وزارة الداخلية

١ - ثمة ١٣ موقعاً في كوسوفو ووفق عليها لتجمّع جميع وحدات الجيش اليوغوسلافي وأسلحتها ومعداتها وذخائرها فيها. وسيتم نقل القوات إلى موقع التجمّع ثم انسحابها بعد ذلك من كوسوفو وفقاً لأحكام هذا الفصل. ومع انسحاب وحدات الجيش اليوغوسلافي على مراحل ضمن الفترة الزمنية المحددة في هذا الفصل، ستقوم قوة كوسوفو بإغلاق عدد من مواقع التجمّع.

٢ - المواقع الأولية التي وافق عليها لتجمّع وحدات الجيش اليوغوسلافي فيها:

- |   |                            |
|---|----------------------------|
| أ) بريشتينا، جنوب غرب                   | ٤٢٣٩١٣ شمala ٠٢١٠٨١٩ شرقاً |
| ب) مطار بريشتينا                        | ٤٢٣٤١٢ شمala ٠٢١٠٠٤٠ شرقاً |
| ج) فوكترین، شمال                        | ٤٢٤٩٣٦ شمala ٠٢٠٥٧٥٥ شرقاً |
| د) كوسوفسكا متروفيتشا                   | ٤٢٥٣١٥ شمala ٠٢٠٥٢٢٧ شرقاً |
| هـ) غنييلانيا، شمال شرق                 | ٤٢٢٨٠٧ شمala ٠٢١٢٨٤٥ شرقاً |
| و) أوروسيفاتش                           | ٤٢٢٢٣٣ شمala ٠٢١٠٧٥٣ شرقاً |
| ز) بريزرين                              | ٤٢١٣١٥ شمala ٠٢٠٤٥٠٤ شرقاً |
| ح) دياكوفيتشا جنوب غرب                  | ٤٢٢٢١٢ شمala ٠٢٠٢٥٣٠ شرقاً |
| ط) بيتاش                                | ٤٢٣٩١٠ شمala ٠٢٠١٧٢٨ شرقاً |
| ي) مراافق مخازن المتفجرات في بريشتينا   | ٤٢٣٦٣٦ شمala ٠٢١١٢٢٥ شرقاً |
| ك) مستودع الذخائر في بريشتينا، جنوب غرب | ٤٢٣٥١٨ شمala ٠٢٠٥٩٢٣ شرقاً |
| ل) مستودع الذخائر ٥١٠ في بريشتينا       | ٤٢٤٢١١ شمala ٠٢١١٠٥٦ شرقاً |
| م) مراافق القيادة في بريشتينا           | ٤٢٣٩٣٨ شمala ٠٢١٠٩٣٤ شرقاً |

٣ - وضمن كل موقع من مواقع التجميع، يتعين على وحدات الجيش اليوغوسلافي تجميع جميع الأسلحة والمركبات الثقيلة خارج مراافق التخزين.

٤ - وبعد ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ هذا الاتفاق، ستقام معسكرات لما تبقى من جنود الجيش اليوغوسلافي البالغ عددهم ٥٠٠ جندي المكرسين للقيام بمهام أمنية على الحدود وفق ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق، وسيتم تجميعهم في الموقع التالية: دياكوفيتشا وبريزرين وأروسيفاتش؛ وفي مراكز حدودية ثانوية داخل المنطقة الحدودية؛ وفي عدد محدود من مراافق تقع في المناطق الملائقة للمنطقة الحدودية رهنا بالحصول على موافقة مسبقة من قائد قوة كوسوفو؛ وفي مقر القيادة/ C2 ومراافق الدعم السوفي في بريشتينا.

٥ - وهناك ٣٧ موقعاً في كوسوفو ووفق على استخدامها لتجمیع وحدات شرطة وزارة الداخلية وقوات الشرطة الخاصة. وهناك سبعة (٧) مراكز دعم إقليمية موافق عليها. وسيخضع كل موقع لتجمیع القوات من الموقع البالغ عددها ٣٧ موقعاً لسيطرة أحد مراكز الدعم الإقليمية. وسيتم انتقال وحدات شرطة وزارة الداخلية إلى موقع تجمیع القوات، ثم انسحابها من كوسوفو بعد ذلك، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

٦ - مراكز الدعم الإقليمية أو المواقع التي ووفق عليها لأغراض تجمیع قوات شرطة وزارة الداخلية:

(أ) مركز الدعم الإقليمي لكوسوفسكا ميتروفیتشا ٤٢٥٣٠٠ شمالاً ٢٠٥٢٠٠ شرقاً

- (١) كوسوفسكا ميتروفیتشا (موقع)
- (٢) ليبوسافیتش
- (٣) سربیتشا
- (٤) فوتشیترن
- (٥) زیوبین بوتوک

(ب) مركز الدعم الإقليمي لبریشتینا ٤٢٤٠٠ شمالاً ٢١١٠٠ شرقاً

- (١) بريشتينا (٦ موقع)
- (٢) غلوغوفاتش
- (٣) كوسوفو بولي
- (٤) ليبیان
- (٥) أوبيلیتش
- (٦) بودیويفو

٤٢٣٩٠٠ شمala ٢٠١٨٠٠ شرقا

ج) مركز الدعم الإقليمي لبيتش

- (١) بيتش (موقعان)
- (٢) كلينا
- (٣) ايستوك
- (٤) ماليسيفو

٤٢٢٣٠٠ شمala ٢٠٢٦٠٠ شرقا

د) مركز الدعم الإقليمي لدياكوفيتشا

- (١) دياكوفيتشا (موقعان)
- (٢) ديكاني

٤٢٢٢٠٠ شمala ٢١١٠٠ شرقا

هـ) مركز الدعم الإقليمي لأوروسيفاتش

- (١) أوروسيفاتش (موقعان)
- (٢) ستيمليي
- (٣) ستربيتشي
- (٤) كاتشانيك

٤٢٢٨٠٠ شمala ٢١٢٩٠٠ شرقا

و) مركز الدعم الإقليمي لغينيلاني

- (١) غينيلاني (موقعان)
- (٢) كامينيتشا
- (٣) فيتيينا
- (٤) كوسوفسكا
- (٥) نوفو بردو

٤٢١٣٠٠ شمala ٢٠٤٥٠٠ شرقا

ز) مركز الدعم الإقليمي لبريزرين

- (١) بريزرين (موقعان)
- (٢) أوراهوفاتش
- (٣) سوباريكا
- (٤) غورا

- ٧ على شرطة وزارة الداخلية أن تقوم، داخل كل موقع لتجميع القوات بتجميع جميع المركبات التي يزيد وزنها على ٦ أطنان، بما فيها ناقلات الأفراد المصفحة والمركبات المصفحة المقاومة وجميع الأسلحة الثقيلة، خارج مرافق التخزين.
- ٨ يكون لقوة كوسوفو وحدها الحق في تفتيش أي موقع لتجميع القوات أو أي موقع آخر، في أي وقت دونما تدخل من جانب أي من الأطراف.

**الذيل باع: مركز قوة التنفيذ العسكرية المتعددة الجنسيات**

- ١ - تكون لكل من المصطلحات التالية المعاني التالية قرین كل منها:
- أ - يقصد بمصطلح "الناتو" منظمة حلف شمال الأطلسي، وهیئاتها الفرعية، ومقرها العسكري، وقوة كوسوفو التي تقودها الناتو، وأية عناصر أو وحدات تشكل أي جزء من قوة كوسوفو أو تسند قوة كوسوفو، سواء كانت أو لم تكن بلداً عضواً بالناتو أو تحت قيادة وسيطرة الناتو أو القيادة الوطنية أو تحت تصرفها لتنفيذ هذا الاتفاق.
  - ب - يقصد بمصطلح "السلطات الموجودة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة" والسلطات المختصة سواء كانت اتحادية أو جمهورية أو تابعة لكوسوفو أو لجهة أخرى.
  - ج - يقصد بمصطلح "أفراد الناتو" الأفراد العسكريون والموظفوون المدنيون والمعاقدون المستدون إلى الناتو أو الملحقون بها، بما في ذلك الأفراد العسكريون والموظفوون المدنيون المعاقدون من دول خارج الناتو الذين يشاركون في هذه العملية، باستثناء الموظفين المعينين محلياً.
  - د - يقصد بمصطلح "العملية" ما تقوم به الناتو وأفراد الناتو من إسناد وتنفيذ وإعداد ومشاركة لتحقيق أغراض هذا الفصل.
  - ه - يقصد بمصطلح "المقر العسكري" أي كيان من أي فئة يتالف كل أو بعضه من الأفراد الثابتين العسكريين للناتو من أجل القيام بالعملية.
  - و - يقصد بمصطلح "السلطات" الجهة المختصة سواء كانت فرداً أو وكالة أو منظمة من الأطراف.
  - ز - يقصد بمصطلح "الموظفوون المعاقدون" الخبراء التقنيون أو الاختصاصيون الذين تكون خدماتهم مطلوبة للناتو يوجدون على أرض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة وحدتها لخدمة الناتو، سواء بصفة استشارية للأمور التقنية، أو من أجل إقامة وتشغيل وصيانة المعدات، ما لم يكونوا:

١' رعايا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة؛ أو

.٢- أشخاص يقيمون في العادة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة.

ح - يقصد بمصطلح "الاستعمال الرسمي" أي استخدام للبضائع المشتراء أو للخدمات الواردة والمخصصة لأداء أية مهمة مطلوبة لسير العملية في المقر.

ط - يقصد بمصطلح "المراافق" جميع المباني والهياكل وأماكن العمل والأرض الازمة لقيام الناتو بالأنشطة التنفيذية والتدريبية والإدارية للعملية، وإيواء أفراد الناتو أيضا.

دون المساس بامتيازات وخصائص أفراد الناتو الواردة في هذا التذييل، عليهم جميعاً أن يحترموا القوانين السارية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة، سواء كانت خاصة بالاتحاد أو بالجمهوريات أو بكوソوفو أو غيرها طالما كان التقيد بهذه القوانين يتمشى مع المهام والولايات الموكلة بهم طالما امتنعوا عن أنشطة لا تتمشى مع طبيعة العملية.

٣- تسلّم الأطراف بضرورة الإسراع بتنفيذ إجراءات مغادرة ودخول أفراد الناتو. ويعنى هؤلاء الأفراد من الأنظمة المتعلقة بجوازات السفر والتأشيرات وشروط التسجيل السارية على الأجانب. ولأفراد الناتو عند دخولهم ومغادرتهم جميع نقاط حدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة أن يدخلوا أو يغادروا أرض جمهورية يوغوسلافيا السابقة لدى إبراز بطاقة هويتها الوطنية. وعلى أفراد موظفي الناتو أن يبرزوا للسلطات الطالبة ما يثبت هويتهم لدى نقاط حدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة، لكن لا يجوز استخدام هذه الطلبات سبباً لتأجيل العمليات أو التدريب أو الحركة.

٤- يرتدي الأفراد العسكريون التابعون للناتو في العادة الزي الرسمي، ويجوز لأفراد الناتو أن يملكون أو يحملون أسلحة إذا أذنت لهم الأوامر بذلك. وتقبل الأطراف صحة رخص وتصاريح قيادة السيارات الصادرة باسم أفراد الناتو من جانب سلطاتهم الوطنية المختصة دون وضع أي ضريبة أو رسوم.

٥- مسموح للناتو أن تضع علم الناتو والأعلام الوطنية للعناصر/ والوحدات الوطنية التي تتالف منها على أي زيق رسمي للناتو وعلى أي وسيلة للنقل أو أية منشأة.

أ - تتمتع الناتو بالحصانة القضائية سواء كانت مدنية أو إدارية أو جنائية.

ب - يتمتع أفراد الناتو في كافة الظروف وفي كافة الأوقات بالحصانة من السلطة القضائية للأطراف في أي جرائم مدنية أو إدارية أو جنائية أو تأديبية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة. وعلى الأطراف أن تساعد الدول المشتركة في العملية على مزاولة اختصاصها القضائي مع مواطنيها.

ج - ورغم ما تقدم، وبموافقة صريحة من قائد الناتو في كل حالة، يجوز بصورة استثنائية للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة أن تمارس سلطتها القضائية في هذه الأمور، ولكن فقط فيما يخص الموظفين المتعاقدين الذين لا يخضعون لسلطة القاضائية

٧ - يتمتع أفراد الناتو بالحصانة من كافة أشكال الاعتقال والتحقيق أو الاحتياز من جانب سلطات جمهورية يوغوسلافيا السابقة. ويجب أن يسلم إلى سلطات الناتو فوراً أي فرد من أفرادها جرى اعتقاله أو أحجزه بطريق الخطأ.

٨ - يتمتع أفراد الناتو ومركباتهم وطائراتهم ومعداتهم بحرية المرور غير المقيد وبحق التنقل دون عائق في أنحاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة، بما في ذلك مجالها الجوي ومياهها الإقليمية. وهذا يشمل على سبيل المثال لا الحصر إقامة المعسكرات، وإجراء المناورات، واتخاذ مساكن لإيواء الجنود واستخدام أي مناطق أو مراافق مطلوبة للإسناد والتدريب والعمليات.

٩ - تُعفى الناتو من رسوم الدمغة والضرائب والرسوم الأخرى ومن أنظمة التفتيش والجمارك، بما في ذلك تقديم قائمة الموجودات أو أية وثائق جمركية عادية خاصة بالموظفين والمركبات والسفن والطائرات والمعدات واللوازم والمؤن التي تدخل أو تغادر أرض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة لاستناد العملية.

١٠ - تقوم السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة بتسهيل كافة حركة الأفراد ومركباتهم وسفنهم وطائراتهم ومعداتهم أو لوازهم على أساس الأولوية بكافة الطرق المناسبة من خلال مجالها الجوي أو الموانئ البحرية أو المطارات أو الطرق المستخدمة. ولا يجوز فرض أي رسوم على الناتو في عمليات سلامتها الجوية أو عند هبوط طائراتها أو إقلاعها، سواء كانت ملكاً للحكومات أو للرحلات خاصة. كذلك لا يجوز فرض رسوم الدمغة أو الجمارك أو أية رسوم على مرور سفن الناتو، سواء كانت ملكاً للحكومات أو مخصصة لاستعمال الرحلات الخاصة، عند دخولها أو مجرد إقلاعها إذا دخلت أو غادرت الموانئ البحرية ولا تخضع المركبات والسفن والطائرات المستخدمة لدعم العملية لشروط الترخيص أو التسجيل أو التأمين التجاري.

١١ - يحق للناتو استعمال المطارات والطرق والسكك الحديدية والموانئ البحرية دون أي رسوم أو ضرائب أو جمارك أو رسوم مرور أو أية أتعاب لقاء استعمالها فقط. على أنه لا يجوز إعفاء الناتو من الرسوم المعقولة لقاء خدمات خاصة طلبتها أو استلمتها، ولكن لا يجوز عرقلة العمليات والحركة والوصول لحين سداد قيمة هذه الخدمات.

- ١٢ - يُعفى أفراد الناتو من ضرائب الأطراف على مرتباتهم وأجورهم الآتية من الناتو ومن أية إيرادات تأتيهم من خارج جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة.
- ١٣ - يُعفى أفراد الناتو وممتلكاتهم المادية المنقوله المستوردة أو المشتراء أو المصدرة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة من كافة رسوم الدمغة والضرائب والرسوم الأخرى ومن أنظمة التفتيش والجمارك.
- ١٤ - مسموح للناتو أن تستورد وتصدر دون دفع أية رسوم الدمغة أو الضرائب أو أية رسوم أخرى للمعدات والمؤمن واللوازم التي تحتاجها الناتو للعملية، شريطة أن تكون هذه السلع للاستعمال الرسمي للناتو أو مخصصة لبيعها إلى أفراد الناتو. وتكون السلع المباعة بقصد استعمال أفراد الناتو وحدهم ولا يمكن نقلها إلى أشخاص غير مأذونين بها.
- ١٥ - تسلم الأطراف بأن استعمال قنوات الاتصال ضروري للعملية. ومسموح للناتو بأن تدير خدماته البريدية الداخلية. وتهيئة الأطراف عند تقديم طلب بسيط كل الخدمات السلكية واللاسلكية، ومنها الخدمات الإذاعية الالزمة للعملية حسب تقدير الناتو كما يشمل هذا حق استخدام الوسائل والخدمات الالزمة لضمان القدرة الكاملة على الاتصال، وحق استعمال جميع أجهزة الطيف الكهربائي المغناطيسي الالزمة لهذا الغرض، بدون أية نفقات. وعندما تنفذ الناتو هذا الحق عليها أن تبذل كل جهد معقول للتنسيق مع حاجات ومتطلبات السلطات المختصة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة وأن تراعي حاجاتها.
- ١٦ - وتتيح الأطراف مجاناً المرافق العامة التي تحتاجها الناتو لإعداد وتنفيذ العملية. وعلى الأطراف أن تساعد الناتو في الحصول بأقل كلفة ممكنة على المنافع الضرورية مثل الكهرباء والماء والغاز والموارد الأخرى التي تحتاجها الناتو للعملية.
- ١٧ - تتمتع الناتو وأفرادها بالحصانة من أي مطالبات ناشئة عن أنشطة لازمة لمتابعة العملية. ومع ذلك تنظر الناتو في المطالبات التي تأتي على أساس المساءلة.
- ١٨ - مسموح للناتو بأن تقوم باتصالات مباشرة لاقتناء السلع والخدمات والمباني من أي مصدر داخل وخارج جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة. ولا تخضع هذه العقود والسلع والخدمات والمباني للرسوم والضرائب أو أية رسوم أخرى. كما يجوز للناتو أن تقوم بأعمال التشيد مستعينة بأفراد التابع لها.
- ١٩ - تعفى الشركات التجارية العاملة في أرض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة وحدها والمتفرغة لخدمة الناتو من القوانين والأنظمة المحلية من حيث بنود وشروط التوظيف والترخيص وتسجيل الموظفين والمؤسسات التجارية والشركات.

٢٠ - الناتو أن تستعين بالموظفين المحليين على أساس استمرار خصوصهم للقوانين والأنظمة المحلية باستثناء قوانين العمل والتوظيف. ومع ذلك على الموظفين المحليين الذين توظفهم الناتو أن يكونوا:

أ - متمتعين بالحصانة إزاء كل ما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو أي عمل يؤدده بصفتهم الرسمية؛

ب - متمتعين بالحصانة من الخدمات الوطنية وأو التزامات الخدمة العسكرية الوطنية؛

ج - خاضعين فقط لбинود وشروط التوظيف التي تضعها الناتو؛

د - معفيين من الضرائب على المرتبات والأجور التي تدفعها الناتو إليهم.

٢١ - ومأذون للناتو عند أدائها سلطاتها بمقتضى هذا الفصل حق احتجاز الأفراد وإحالتهم إلى المسؤولين المختصين بأسرع وقت ممكن.

٢٢ - قد تحتاج الناتو أثناء أداء العملية إلى إدخال تحسينات أو تعديلات على بعض الهياكل الأساسية الموجودة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة، مثل الطرق والجسور والأنفاق والمباني وشبكات المنافع. وتصبح أية تحسينات أو تعديلات مؤقتة جزءاً من ذلك الهيكل الأساسية وشريكة فيه. ويجوز إزالة التحسينات أو التعديلات المؤقتة حسب تقدير قائد الناتو، ويجب إعادة الهياكل الأساسية إلى حالها الأصلي قدر المستطاع حالياً من الاهتمام والتلف نتيجة طول استعمالها.

٢٣ - عند عدم وجود تسوية مسبقة، تجري تسوية المنازعات حول تفسير أو انطباق هذا التذييل بين الناتو والسلطات المختصة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة.

٢٤ - يمكن إبرام أية اتفاقيات تكميلية مع أي من الأطراف لتسهيل وضع التفاصيل المتصلة بالعملية.

٢٥ - تسري أحكام هذا التذييل حتى انتهاء العملية، أو حسماً تقرره الأطراف أو يقررها الناتو خلافاً لذلك.

## الفصل ٨

### التعديل والتقييم الشامل، وأحكام ختامية

#### المادة الأولى: التعديل والتقييم الشامل

- ١ - تُعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية باتفاق جميع الأطراف باستثناء ما نصّت عليه المادة العاشرة الفصل - ١، بخلاف ذلك.
- ٢ - لأي طرف من الأطراف أن يقترح تعديلات في أي وقت وأن ينظر ويتشاور مع الأطراف الأخرى بقصد التعديلات المقترحة.
- ٣ - بعد انتصاء ثلاث سنوات على بدء تنفيذ هذا الاتفاق، يقوم اجتماع دولي بوضع جهاز يتولى التسوية النهائية في كوسوفو على أساس إرادة الشعب وآراء السلطات المعنية، وعلى أساس جهود كل طرف في تنفيذ هذا الاتفاق وعلى أساس وثيقة هلسنكي الختامية، وإجراء تقييم شامل لتنفيذ هذا الاتفاق، والنظر في المقترنات التي يقدمها أي طرف لإدخال إجراءات إضافية.

#### المادة الثانية: أحكام ختامية

- ١ - هذا الاتفاق موقَّع باللغة الانكليزية. وبعد توقيع هذا الاتفاق يترجم إلى اللغات الصربية والألبانية واللغات الأخرى للطوائف القومية في كوسوفو، وترفق النصوص المترجمة بالنص الانكليزي.
- ٢ - يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق فور توقيعه.

حرر هذا الاتفاق في باريس في التاريخ المذكور أدناه.

١٨ آذار / مارس ١٩٩٩

عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة  
عن جمهورية صربيا  
عن كوسوفو  
(توقيع) (توقيع) (توقيع)

بحضور الشاهد  
(توقيع)

- - - - -